بحث بعنوان

التعسف فى إستعمال الحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولى

الأستاذ الدكتور/ حسن سعد محمد عيسى

أستاذ القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة المنيا

الباحث/ مصطفي خليل كامل خليل

ملخص البحث

تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط تمثل أهمية بالغة فى حياة الشعوب اليوم والقانون الدولى بصفة عامة ، لما له من فداحة وخطورة على الدول المستهدفة وشعوبها إن لم يطبق بقواعد العدالة وطبق بالظلم وبقصد إبادة الشعوب ، فقد كان لزاماً علينا أن نتعرض لهذه المنازعات الدولية ذات الطابع السلمى ، وكذلك طرق تسويتها سلمياً من خلال المفاوضات أو المساعى الحميدة أو الوساطة أو وسائل مختلطة كالتحقيق والتوفيق أو وسائل قضائية كالقضاء الدولى والتحكيم ، وعندما لا يجدى ما سبق نفعاً فى حل النزاع سلمياً ، فإن الأصل أن صاحب الحق قد يلجأ إلى القيام بضغوط يمارسها على الطرف الآخر لإجباره على الإنصياع للحل السلمى ، وذلك من خلال ما يسمى بما دون الحرب من ضغوط .

وأن تلك الدراسة تخضع لأكثر من أسلوب ، ولن تنحصر فى أسلوب بذاته ، فلابد بداية من استخدام المنهج الوصفى للوقوف على المشكلة محل الدراسة وهى مشاكل التعسف فى استعمال الحقوق ، بما يستتبع ضرورة جمع البيانات الضرورية الأولية بتلك المشكلة وتطورها والنظريات القانونية بشأنها . ثم يأتى من بعده دور المنهج التحليلى التطبيقى ، وذلك لتحليل النصوص القانونية والقواعد والمبادئ المنظمة لمسألة التعسف فى استعمال الحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط ، ثم محاولة إيجاد حلول مناسبة لتلك المشكلة . ومن خلال ذلك تبين أن مبدأ عدم التعسف فى إستعمال الحق وإن كان ينطلق عن أرضية القانون الخاص ، إلا أن له صدى كبيراً فى إطار القانون الدولى العام . بالإضافة إلي أن وسائل ما دون الحرب من ضغوط وإن كانت إحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية إلا أن ضررها قد يفوق الحروب المسلحة . وبالرغم من ذلك فأن بعض الدول الكبرى تستعرض قوتها على الدول الضعيفة بطريقة تتجاوز الهدف المنشود من ضغوط مادون الحرب.

مقدمـــة

إن موضوع التعسف فى إستعمال الحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط هو موضوع الساعة ، لما يلاحظ من ظواهر على الساحة الدولية ، يتداخل فيها الملائمات والمواءمات السياسية ، أو تفرغها من مضمونها فتنحرف بالحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط إلى تغيى الإضرار بغيرها من الدول ، أو إستهداف مصالح فردية لا تتناسب البتة مع ما يترتب لغيرها من الدول من أضرار فادحة يعانى ويلاته شعوب هذه الدول ، وأخطر هذه الضغوط على الإطلاق هى العقوبات الإقتصادية التى تطبق على الدول لما لها من تأثير خطير على هذه الدول والتى قد تتسبب فى الإبادة الجماعية للشعوب بسبب حظر السفر بأنواعه وحظر الصادرات وندرة الحاجيات الغذائية والعلاجية .

(إن العقوبات الإقتصادية ليست أقل ضرراً من الصواريخ الباليستية ، وأن التجربة أثبتت أن العقوبات الإقتصادية ليست ضربات جراحية أو علاجية ، وإنما هى أسلحة قذرة فوق العادة ، إنها المعادل الإقتصادى للقصف الشامل) .[١]

أهمية الدراسة :

يتأتى إختيار هذا الموضوع ليس من باب الصدفة البحتة ، وإنما يحمل هذا الموضوع فى طياته أهمية خاصة بالنسبة للعالم أجمع والدول العربية خاصة وحقوق الإنسان فى الدول المستهدفة ، لذلك كان من واجبنا معرفة القواعد والقوانين التى تحكمه ، حتى يتثنى لكل دولة الدفاع عن حقوقها وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولى فى هذا الشأن .

الهدف من الدراسة :

يمكن بيان أهداف الدراسة فيما يلى :

١ – بيان أهمية تحريم التعسف فى إستعمال الحق فى القانون الدولى وخاصة فى مجال وسائل تسوية المنازعات بما دون الحرب من ضغوط .

٢ – بيان المبالغات الكبيرة التى تحدث من أحدى الدول عند إستعمالها لحقها ومدى تعسفها وكيفية الرد على ذلك التعسف .

٣ – بيان حقوق الإنسان عند التعسف فى إستعمال الحق فى مجال تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط وأثرها على الشعوب التى تدفع فاتورة هذه الضغوط والجزاءات .

---

[١] – الإتحاد الدولى للصليب الأحمر – التقرير السنوى لعام ١٩٩٩ م – الكوارث العالمية سنة ١٩٩٨ م – الطبعة العربية – ص ٩٢ .

مشكلات البحث :

تمس مشكلة التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى فى مجال تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط أمن الشعوب وحقوقهم خاصة وأن الغالب للفئة الحاكمة تستأثر بالثروة والشعوب هى من تدفع فاتورة هذه الجزاءات وليس الحكام ، وبالتالى فهى مشكلة دقيقة جداً تحتاج إلى تحديد وحلول جذرية تحمى حقوق الإنسان فى الدول المستهدفة ، وتوفر لهم الحماية لعدم حدوث إبادة جماعية لتلك الشعوب ، وضمان أن هذه العقوبات تقع على حكامهم .

منهج البحث :

من الواضح أن تلك الدراسة تخضع لأكثر من أسلوب ، ولن تنحصر فى أسلوب بذاته ، فلابد بداية من استخدام المنهج الوصفى للوقوف على المشكلة محل الدراسة وهى مشاكل التعسف فى استعمال الحقوق ، بما يستتبع ضرورة جمع البيانات الضرورية الأولية بتلك المشكلة وتطورها والنظريات القانونية بشأنها .

ثم يأتى من بعده دور المنهج التحليلى التطبيقى ، وذلك لتحليل النصوص القانونية والقواعد والمبادئ المنظمة لمسألة التعسف فى استعمال الحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط ، ثم محاولة إيجاد حلول مناسبة لتلك المشكلة .

الفصل التمهيدى

وسوف نتعرض فى ذلك الفصل كتمهيد لدراسة التعسف فى إستعمال الحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط ، وبمناسبة ذلك نتعرض لتعريف المنازعات الدولية ، وأهم المبادئ التى تحكم تلك المنازعات ، وكذا أنواعها ، وأهم أسبابها ، **كما يلى :**

المبحث الأول

تعريف المنازعات الدولية .

ويمكن تعريف المنازعات الدولية بأنها :

(خلافات حول مسألة قانونية أو واقعية تتمثل فى تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الاراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى) ، ومن ثم فإن هذا النزاع يتجسد فى عدم إتفاق شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية . [١]

ومن ثم تنشأ هذه المنازعات من خلال العلاقات التى تكتنفها أزمات متعلقة بمنازعات الحدود ، أو حقوق الإنسان ، أو أزمات ذات طبيعة إقتصادية ، وأزمات الأقليات ، ومنازعات إختلاف الرؤى والأيدلوجيات ، ومن مثل هذه الأمثلة يمكن أن تنشأ منازعات دولية ، ومن هذا يتضح أن المنازعات الدولية مرتبط وجودها وعدمها بوجود العلاقات الدولية وعدمها . [٢]

ولعل ما يزيد من فرص وجود هذه المنازعات على المستوى الدولى هو أنه لم يظهر مع وجود المنظمات الدولية أو قواعد القانون الدولى الشارعة والعرفية وجود المنظمات دولية تضمن تطبيق هذا القانون الدولى تطبيقاً ملزماً على أشخاصه والمخاطبين بأحكامه لعدم وجود تطور يلاحق هذه المنازعات .

المبحث الثانى

المبادئ التى تحكم المنازعات الدولية

---

[١] – د / أحمد أبو الوفا – الوسيط فى القانون الدولى العام – الطبعة السادسة – ٢٠١٦ – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٦٢٤ .

د / الشافعى محمد بشير – القانون الدولى العام فى السلم والحرب – منشأة المعارف – الإسكندرية – طبعة ٢٠٠٥ – ص ٦٨٤ .

د / عبدالواحد محمد الفار – القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٩٤ – ص ٣٦٩ وما بعدها .

د / ماجد راغب على – قانون العلاقات الدولية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٨ – ص ١٤٣ وما بعدها .

[2] – Hague Acadmy of international law : The peaceful settlement of international disputes in Euorpe . ed . D. Bardonnet , Nijhoff , Drodresht , 1991 , 678 pp .

تحكم المنازعات الدولية مبادئ متعددة منها ما يلى :

١ – وجوب تحديد النزاع بطريقة موضوعية لإمكانية الفصل فيه بوضوح من قبل محكمة تحكيم دولية ، أو محكمة عدل دولية ، أو غيرهما ، وفى ذلك قررت محكمة العدل الدولية منذ سنة ١٩٦٢ أن مجرد التأكيد من الأطراف لا يكفى لوجود نزاع ما ، وعلى جهة الحكم التأكد من وجود نزاع أولاً . [١]

٢ – وجوب سعى جميع أشخاص القانون الدولى بإخلاص نحو حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية ، وذلك المبدأ يرتبط بمبدأ أصولى وجوهرى هو مبدأ حسن النية وحسن الجوار .

٣ – وجوب توافر مبدأ التراضى بين اشخاص القانون الدولى العام عند حل منازعاتهم ، حيث لا يفرض أحدهم حلوله على الآخر ، ومن ثم فإن توافق الأطراف هو أساس الحل السلمى ، وهو ما يخالف ما جرى عليه القانون الداخلى لوجود سلطة عليا تحكم الجميع وتقهرهم على تنفيذ القانون ، ويمكن للقاضى أن يفصل فى منازعات بمجرد التقاضى إليه من أى طرف دون حاجه إلى قبول المدعى عليه أو الخصم الآخر .

٤ – كينونة النزاع قائماً ، سواء هو ذاته أو أثره فى الواقع والمستقبل ، وإلا إمتنع نظر هذا النزاع بإعتبار أنه غير قائم ولا أثر له ، وفى ذلك قررت محكمة العدل الدولية أنه إذا تعلق النزاع بمسألة أو معاهدة قد إنتهت فعلاً ، فإن المحكمة ترفض ذلك . [٢]

٥ – كينونة النزاع نزاعاً دولياً بجوهره وبطبيعته ، ولا يكفى لإضفاء هذه الصفة الدولية عرضه على جهة دولية لأن هذا لا يفقده من حيث المبدأ جوهره وطبيعته الذاتية . [٣]

---

[١] – د / أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٦٢٥ .

[٢] – المجموعة ١٩٦٣ – ص ٣٧ – محكمة العدل الدولية .

[٣] – المحكمة الدائمة للعدل الدولى – السلسة ب – رقم ٤ – ص ٣٥ .

المبحث الثالث

أنواع المنازعات الدولية

الخلافات التى تتسبب فى النزاعات الدولية تكون قانونية عندما تنشأ بسبب مسألة قانونية وواقعية ، مثل مسألة ترسيم الحدود [١] ، ولقد جرى الفقه الدولى على التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية ، وأضاف البعض نوع آخر وهو النزاع الإقتصادى [٢] .

وهناك تقسيم صاغه الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا ، وذلك على النحو الآتى : [٣]

أولاً : تقسيم المنازعات الدولية من حيث موضوعها : ومن أهمها تفسير المعاهدات الدولية والأعمال القانونية عن واقعة تثبت مخالفة إتفاق دولى والتعويض المترتب على مخالفة الإلتزامات الدولية ، ومطابقة السلوك ما للقانون الدولى ، وغير ذلك الكثير والكثير .

ثانياً : تقسيم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها : وفى هذا التقسيم قد قسمت المنازعات الدولية إلى أربعة أنواع هم المنازعات القانونية ، والمنازعات السياسية والمنازعات الإقتصادية والمنازعات المختلطة .

ثالثاً : تقسيم المنازعات الدولية من حيث أطرافها : وهى قد تكون منازعات فردية ، ومنازعات بين فردين ، أو منازعات بين فرد ودولة .

رابعاً : تقسيم المنازعات الدولية من حيث خطورتها : وفى هذا النوع من التقسيم تقسم المنازعات الدولية إلى منازعات خطيرة أو المنازعات المتوسطة الخطورة والمنازعات الأقل خطراً .

خامساً : وتقسم فى هذا النوع من حيث نطاقها الجغرافى ، فقد تكون منازعات عالمية ، ومنازعات أخرى إقليمية .

سادساً : وهو تقسيم المنازعات من حيث الوسائل المستخدمة فيها ، وذلك عن طريق الإدعاء أو التهديد أو تنفيذ التهديد أو إستخدام القوة .

---

[١] – د / الشافعى محمد بشير – المرجع السابق – ص ٦٨٤ .

[٢] – أ . د / حسن سند – القانون الدولى العام – طبعة ٢٠١٨ – مكتبة كلية الحقوق – جامعة المنيا – ص ٥٤٨ ومابعدها .

[٣] – أ . د / أحمد أبو الوفا – الوسيط فى القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١٦ – ص ٦٢٦ ومابعدها .

المبحث الرابع

أهم أسباب المنازعات الدولية

قد تنطلق من الواقع فى جانب إحدى الدول أو المنظمات الدولية عندما تجد أنها معتدى عليها أو على أحد رعاياها أو منتسبيها ، ومن ثم فإن ذلك الفعل الذى يتمثل فى الإعتداء على حق يكون سبباً للنزاعات الدولية ، كما أن الإعتداء هو ذاته مسألة نسبية ، فما يعد إعتداءً من وجهة نظر دول أخرى أو منظمات أخرى ، كما أن الإعتداء على الحق يبين أن (الحق) فى ذاته هو أمر نسبى ، فقد ترى دولة أنها صاحبة حق وهى ليست كذلك ، وقد ترى منظمة أنها على حق وهى ليست كذلك لأنه لا توجد ثوابت فى إطار نسبية هذه الحقوق ، ومن هنا فإن أحد أهم أسباب المنازعات الدولية هو عدم التحديد الواضح لما يعد إعتداء دفاعاً وما يعد حقاً وما يعد باطلاً .

وقد دارت معظم المنازعات الدولية عبر التاريخ الحديث والمعاصر فى إطار إختلاف وجهة النظر على الحقوق ، وذلك فى إطار الأسباب التى تراها هذه الدول حقيقية لقيام المنازعات الدولية ، كما أن هناك نسبة أخرى من النزاعات الدولية تقوم على التعسف والإختلاق والوهم ، رغم العلم اليقينى من أحد طرفى النزاع أنه ليس صاحب حق وأنه فى حالة إعتداء ، كما فى حالات الإحتلال الكلى أو الجزئى وفى حالة تخطى الحدود البرية أو البحرية أو الجوية بتعمد دون ظروف قهرية أو التعدى العمدى على البيئة وإحداث تلوث متعمد على الآخرين ، أو تعمد الإضرار بالمصالح المشروعة للطرف الآخر من الدول أو المنظمات الدولية أو الجماعات الدولية أو الكيانات الدولية ، ففى هذه الحالة تكون كل هذه الأسباب فى النزاع قائمة على نظرية العدوان فى الواقع ، وهى أسباب مختلفة وشكلية أو وهمية ، لا تستند إلى حق أو واقع ، وذلك ما يحدث كثيراً فى العالم ، وهو أقرب إلى استعراض القوة العسكرية أو الإقتصادية ضد الدولة الأضعف ، مما يفقد الأمل فى نظرة تفاؤلية حول حل هذه النزاعات الدولية طالما تتعمد الدول الكبرى أحداث هذه المنازعات وهى مدركة تماماً أنها ليست على حق ، وتكون الحلول فى مثل هذه الحالات حلولاً صعبة لأنك لا تستطيع أن تضع يدك على أسباب منطقية للنزاع ، وإنما تدرك لأول وهلة أن قوة غاشمة تتحدى القانون الدولى والمبادئ التى تعارفت عليها الدول المتمدينة ، خاصة ميثاق الأمم المتحدة لإنتهاك واضح وصريح لحقوق الآخرين مما يلقى عبئً ثقيلاً على الأجهزة الدولية التى تبدو تارة موصوفة بالعجز وتارة أخرى موصومة بالميل والرضوخ لقانون قوة الغابة من جانب الدول .

الفصل الأول
الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية
المبحث الأول
إستخدام الوسائل السلمية من أطراف النزاع

وتكون هذه الوسائل مقتصرة على أطراف النزاع أنفسهم ، مثل المفاوضات والمعاملة بالمثل ، وتطبيق بعض الجزاءات الإقتصادية ، وسوف نقتصر فى هذا المبحث على المفاوضات فقط .

أولاً : تعريف المفاوضات :

ويقصد بها تبادل الرأى بين دولتين أو بين منظمتين أو كيانين دوليين متنازعين أو أكثر ، وذلك بهدف تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق مبعوثون دبلوماسيين من الطرفين . [١]

ثانياً : مدى الإلتزام بالتفاوض :

ليس للتفاوض أو لإجرائه معنى إذا لم تتجه نية الأطراف إليه ، فهو ليس إجراء شكلى ، بما يتطلب مرونة من الأطراف ، ومراعاة حقوق بعضهم حتى ولو لم يصلوا لإتفاق عندما يرى كل طرف أن ذلك لا يعطيه حقه ، والتفاوض له أهمية فى ظل عدم قبول عدد من الدول التحكيم والمحاكم الدولية .

ثالثاً : كيفية إجراء المفاوضات الدولية :

وهى تكون مباشرة إذا كان هناك علاقات دبلوماسية بين أطراف النزاع ، أما وأنها غير مباشرة إذا لم يكن هناك علاقات دولية بين طرفى النزاع ، وباللجوء إلى التفاوض عن طريق طرف ثالث أو بعثة دبلوماسية فوق إقليم دولة ثالثة ، كما أنه قد يصاحب تلك المفاوضات ضغوط نفسية أو سياسية . [٢]

رابعاً : المفاوضات الدولية بمثابة مرحلة من مراحل حل النزاع :

الواقع أن أطراف النزاع ليسا ملزمين بإجراء التفاوض ، ولكن من المنطقى أن النزاع يحتاج إلى تحديده قبل حله ، ولكن الأطراف المتنازعة هى التى تملك ذلك القرار ، وأقرت محكمة العدل

---

[١] – د / أحمد أبو الوفا – المفاوضات الدولية (دراسة لبعض جوانبها القانونية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية) – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٥ – ص ١٥ وما بعدها ، ص ٣٣ وما بعدها .

[٢] – أ . د / أحمد أبو الوفا – الوسيط فى القانون الدولى العام – طبعة ٢٠١٦ – دار النهضة العربية – ص ٦٤٣ .

الدولية التفاوض الذى يتم فى منظمة دولية ، وذلك أفضل لأنها أرض ثالثة للمتنازعين ، وأنها تصدر قرارات تحس على الحل بالتفاوض .

خامساً : أهم المبادئ التى تحكم المفاوضات الدولية :

تحكم المفاوضات الدولية عدة قواعد أهمها قاعدة المرونة والبدء بطلب الأكثر ، وقاعدة طرح المطلوب مع بديل أسوء ، وجعل التنازع مقروناً بتنازل ، وإقتراح بديل عند رفض الأول ، وقاعدة حل المشكلات الجوهرية أولاً أو الدوران حولها ثم التصدى لها ، وقاعدة عدم طرح العرض الأخير إلا فى الوقت الأخير ، وقاعدة تقسيم الأدوار بين أعضاء الوفد المفاوض ، وممارسة بعض الضغوط النفسية ، وإستراتيجية الإقناع ، وكذلك إستخدام الوعد والوعيد .

سادساً : نتيجة المفاوضات :

قد ينتج عن تلك المفاوضات نتيجة إيجابية وبها قد إنتهى النزاع بحله ، وقد تكون النتيجة سلبية وعلى الأطراف حينها إلتماس الحل بوسيلة أخرى ، كاللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولى .

المبحث الثانى

الوسائل الودية والسلمية والتى تأتى من غير أطراف النزاع

ويكون تميز هذه الوسائل بوجود طرف ثالث يسعى لحل المشكلة ويتدخل بين الطرفين المتنازعين للمساعدة ، وأهم هذه الوسائل هى ما يلى :

أولاً : المساعى الحميدة :

وتعنى تدخل طرف ثالث بين أطراف النزاع عارضاً مقترحاته لحل النزاع ، وعرض مبادئ للحل وأسس مشتركة .

ثانياً : الوساطة :

ومن خلالها يمكن للغير المتدخل تقديم حلول للإتفاق بين الطرفين معتمداً على سلطته الأدبية والسياسية والإقتصادية .

ثالثاً : التحقيق :

وهو وسيلة سياسية لحل النزاعات الدولية ، ويتسم بحسمه لوسائل واقعية واللجوء إليه إختيارياً ، ولجان التحقيق مؤقتة ، وتقارير لجان التحقيق غير إلزامية ، ويتم تشكيل تلك اللجان عن طريق إتفاق خاص يوضح فيه الوقائع المطلوب تحقيقها وكيفية تشكيل تلك اللجان بالإتفاق أو بالإنتخاب ، ويكون عمل اللجنة سرى وقرارتها بالأغلبية ثم يحرر تقريراً برأيها .

رابعاً : التوفيق :

وهو إحالة موضوع نزاع بين دولتين إلى لجنة تمهد لحل النزاع بصورة نهائية ، وتشكل اللجان على أساس الجماعية والإستمرار ، وتكون من ثلاث أو خمس أعضاء وتنشأ بمقتضى معاهدة ، ودور اللجنة هو التوفيق حول المصالح دون التعرض للحقوق والحسم ، وإجراءاتها نفس إجراءات لجان التحقيق .[١]

خامساً : عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية :

وهو طريق حيث وفقاً لنص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، وفى الفصل الثانى من الميثاق قد وضح دور هذه المنظمات فى تهيئة الحل السلمى ، كمنظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقى وجامعة الدول العربية وغيرهم .

[١] – د / طارق عزت رخا – القانون الدولى العام فى السلم والحرب – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٦ – ص ٤٩٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

الوسائل السلمية الحاسمة من خلال الغير

المطلب الأول

تسوية المنازعات سلمياً عن طريق التحكيم الدولى

ويعنى عرض النزاع على طرف ثالث فرداً كان هيئة أو محكمة بغرض بحث النزاع وفقاً لقواعد التحكيم :

أولاً : تطور التحكيم تاريخياً والصور التى إتخذتها :

وقد ظهرت ثلاث طرق مهمة للتحكيم ، وهى التحكيم الملكى ، والتحكيم بواسطة لجنة مختلطة ، والتحكيم بواسطة المحكمة ، وهى محكمة التحكيم وفق التطور الزمنى للتحكيم . [١]

ثانياً : الموضوعات التى يختص بها التحكيم الدولى :

الموضوعات التى يختص بها التحكيم لا تحصر ، ومن أهمها المنازعات الخاصة بالحدود ، وتفسير المعاهدات ، ومخالفة القانون الدولى العام ، وتأمين أموال الدول ورعاياها بالخارج ، كما أن هناك موضوعات لا تصلح لأن تكون مجالاً للتحكيم .

وهناك ثلاثة أشكال لعرض النزاع على التحكيم أولهم إتفاق التحكيم ، وشرط التحكيم ، ومعاهدات التحكيم الدائمة . [٢]

كما أن القانون الواجب التطبيق يتم إختياره سلفاً من أطراف النزاع ، أو بمبادئ العدل والإنصاف ، ثم يكون حكم التحكيم وآثاره ، بحيث يتضمن الحكم ديباجة وحيثيات ومنطوق ، ولا يعنى صدور الحكم حرمان أى دولة طرف من الإعتراض عليه ، وذلك بسبب بطلان الإتفاق على التحكيم أو عدم مشروعية تشكيل المحكمة أو تجاوز تلك المحكمة لسلطاتها أو إرتكاب المحكمة الغلط فى القانون والخطأ الجوهرى فى تطبيق قواعد الإجراءات . [٣]

---

[١] – أ . د / حسن سند – المرجع السابق – ص ٥٧٧ .

[٢] – د / طارق عزت رخا – دور القانون فى حسم منزعات الثروة البترولية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠١ – ص ٢٢٠ .

[٣] – د / أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٦٨٢ وما بعدها .

المطلب الثانى
تسوية النزاع سلمياً عن طريق القضاء الدولى

تضمن المطلب السابق التحكيم الدولى كوسيلة لحل المنازعات بالطرق السلمية ، أما القضاء الدولى فإن يختلف عن التحكيم ، فى أن الأخير يتم بواسطة أشخاص أو هيئات يتم إختيارهم بمعرفة أطراف النزاع ، على عكس القضاء الدولى الذى يتم فيه الفصل عن طريق محاكم دولية تضم قضاة معينين سلفاً ، مثل محكمة العدل الدولية فى لاهاى كفرع من فروع الأمم المتحدة ، ومحكمة العدل للمنظمات الإقتصادية فى لوكسنبرج ، وهى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بما كان يسمى بالسوق الأوربية المشتركة ، وكذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وهى التى تختص بالنظر فى المنازعات المتعلقة بتطبيق الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠ ، وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهى على نسق المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وكذلك فى النظام فى الإتحاد الإفريقى ولدى جامعة الدول العربية .

ويتفق القضاء الدولى مع التحكيم الدولى فى خضوعهما لرغبة وإرادة الأطراف المتنازعة وفق ما أوضحته محكمة العدل الدولية فى قرارها الصادر فى ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ فى قضية مضيق كورفو ، إذ قضت المحكمة بأن إختصاصاتها منبثقة من موافقة الأطراف المتنازعة ، أما تشكيل المحكمة لا يخضع لإرادة أطراف النزاع وإنما هى فرع من فروع الأمم المتحدة ، أعضائها خمسة عشر قاضياً يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، طبقاً للائحته الخاصة بذلك ، والأصل فى إختصاصات محكمة العدل الدولية هو الإختيار وليس الجبر .

ولا غرو فى أن قيام نظام قضائى دولى دائم يعتبر دعامة مهمة من دعائم وجود نظام دولى مستقر وثابت ، وقائم على أساس القانون والعدل ، ويكون إلزام الدول بالقضاء الدولى إما عن طريق إبرام معاهدة دولية خاصة أو إدارج نص فى معاهدة دولية خاصة أو إدارج نص فى معاهدة دولية أو إعلان إنفرادى من الدولة وفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وقد يكون ذلك أيضاً بمجرد الإنصياع إلى معاهدة قائمة ، ولكل دولة حق التدخل إذا كانت لها مصلحة يمكن التضرر منها بحكم المحكمة .

الفصل الثانى

مدى فاعلية وسائل ما دون الحرب من ضغوط فى تسوية المنازعات الدولية سلمياً

المبحث الأول

العقوبات التى تفرض بواسطة الأمم المتحدة

المطلب الأول

تطور نظرية الجزاء فى القانون الدولى

الجزاء فى اللغة له معانى عدة ، كالثواب والعقاب والقضاء ، فيقال جزى جزاء الرجل بكذا ، ويقال جزاء فلان حق ، وجزى الشيئ كافأه . [١]

وقد ورد الجزاء فى القرآن بمعنى الثواب والعقاب والقضاء والمكافأه ، كالآتى :

(جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى) [٢]

(واتقوا يوماً لا يجزى نفس عن نفس شيئاً) [٣]

(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) [٤]

أما الجزاء فى الإصطلاح فهو يعنى العقاب على مخالفة القاعدة القانونية .

أما الجزاءات الدولية فهى إعتراف الدول المكونة للمجتمع الدولى بالإمكانية المخولة لهيئة تسمو عليها فى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى مواثيقها . [٥]

كما يعرف بأنه إجراء محدد يطبق من أجل تأمين وضمان الطاعة والإمتثال للقانون . [٦]

كما عرفه الأستاذ / جورج سيل بأنه ، كل غجراء يتخذ لتحقيق إحترام القانون ومنع إنتهاكه [٧] ، إلى غير ذلك الكثير من التعريفات .

---

[١] – ابن منظور – لسان العرب – الجزء الأول – دار المعارف بالقاهرة – ص ٦١٩ : ٦٢٢ .

٢ – سورة طه – الآية رقم ٧٦ .

٣ – سورة البقرة – الآية رقم ١٢٣ .

٤ – سورة الرحمن – الآية رقم ٦٠ .

[٥] – ابن الناصر أحمد – الجزاء فى القانون الدولى العام – بحث لنيل درجة الماجستير فى القانون والعلاقات الدولية – معهد العلوم القانونية والإدارية – جامعة الجزائر – ١٩٨٦ – ص ٥١ .

3 – International sanctions , AReport by AGroup of mamabers of the Royal Instite international affairs , Oxford University press , 1938 , P21 .

[٧] – د / عبدالمعز عبدالغفار نجم – الأجراءات المضادة فى القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨ .

وتختلف الجزاءات الداخلية عن الدولية ، لأن الأولى واضحة محددة ، بعكس الثانية التى تطورت كثيراً بمرور الوقت من العصر التقليدى الذى كانت جزاءاته الحرب مباشرة ، كما أن عهد عصبة الأمم مأخوذ عليه أنه وضع للحرب قيود ولم يحرمها تحريماً بتاً ، أما ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن كلمة الجزاء فى نصوصه ، وبهذا أثير جدلاً واسعاً .

هذا فضلاً عن أن معظم القواعد الدولية أخلاقية ، وأن البادى فى العلاقات الدولية أن القوة هى التى تفصل فى الواقع بين الدول ، ومن هنا بدت دوافعهم فى إنكار وجود الجزاء فى القانون الدولى مبنية على أسباب نظرية ، أهمها مقارنتهم بين طبيعة الجزاء فى القانون الدولى والقانون الداخلى ، كما أنهم ذهبوا إلى أن الدولة لا يتصور أن تكون مجرماً ، لأنه لا يمكن توافر القصد الجنائى فيها ، هذا بالإضافى إلى أن سيادة الدولة تتأبى على خضوعها لجهة أعلى ، وأن الإجراءات التى تتخذ فى القانون الدولى هى سياسية فى معظمها ، ومن ثم فإن إنكار فكرة الجزاء هو الذى أظهر من وجهة النظر هذه ضعف القانون الدولى فى مواجهة المخالفين وفى حماية حقوق الإنسان .

إلا أن هذا الرأى ووجه بإتجاه آخر وهو الإتجاه المؤيد لوجود الجزاء فى القانون الدولى ، والذى ذهب إلى أن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولى هو إرادة الدولة لإتجاهها لإضفاء الصفة الملزمة على قواعد القانون الدولى أو الإرادة المشتركة للدول والتى طبعت القواعد القانونية الدولية بطابع الإلزام .

المطلب الثانى

الجزاءات الدولية التى لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية

ويمكن تصنيفا على النحو الآتى :

أولاً : الجزاءات الأدبية أو المعنوية :

وهى أكثر الجزاءات شيوعاً فى العلاقات الدولية ، سواء قام بتوقيعها الطرف المضرور أو عدد من الدول أو منظمة دولية ، وتنصب العقوبة فى هذه الجزاءات على الجانب المعنوى للمخالف ، بحيث يكون عرضة لإستهجان الجماعة الدولية ويعرضه للعزلة وفقدان الثقة وتشويه السمعة الدولية ، ومن صورها الإدانة ، والإستنكار ، والإستهجان والإحتجاج ، وتوجيه اللوم ، ولفت النظر .

ثانياً : الجزاءات السياسية :

وهى متداخلة مع الجزاءات المعنوية فيما يتعلق بأنها أكثر الجزاءات ممارسة فى المجتمع الدولى ، لأن تقدير توقيعها يخضع لإرادة الدولة المتضررة فى مواجهة الدولة المنتهكة ، وقد يقتصر أثرها

على النواحى السياسية ، كما قد يمتد إلى نواحى أخرى فى العلاقات الدولية كالنواحى الإقتصادية . [1]

ثالثاً : الجزاءات الدولية القانونية :

ومن اهم صورها بطلان المعادهات الدولية ، أو إبطالها لعدم صحة إجراءاتها عند عقدها ، أو تعارضها مع أخرى تعلوها ، أو عدم تسجيلها فى الأمم المتحدة ، أو إلغائها فى حالة عدم قيام الطرف الآخر بالتعهد بتنفيذ إلتزاماته ، ومن أمثلة ذلك ماجاء فى نص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تقضى بأنه فى حالة تعرض الإلتزامات التى ترتبط بها الدول أعضاء الأمم المتحدة مع أى إلتزام دولى آخر يرتبطون به ، فتكون العبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ، ويمكن تصور ذلك الجزاء فى صورة تحلل الدول من إلتزاماتها الثابتة ، كذلك من صورها عدم الإعتراف بالأوضاع القانونية غير المشروعة والتى تخالف أحكام القانون الدولى . [2]

رابعاً : الجزاءات الدولية الإدارية :

وتأخذ صورتى جزاءات تأديبية وجزاءات تنظيمية ، والتأديبية هى تلك التى توقع من منظمة دولية ضد موظفيها لجبر أولئك الموظفين على إحترام قواعد وواجبات العمل العام ، أما الجزاءات التنظيمية وهى مجموعة الإجراءات التى تقررها منظمة دولية قبل الدول الأعضاء ، ومن صورها الوقف والطرد عدم تسجيل المعاهدات .

خامساً : الجزاءات الإقتصادية :

وهى أخطر أنواع الجزاءات التى توقع على الدول وأثرها من أخطر الآثار مثل الحصار الإقتصادى أو الحظر البحرى أو الجوى ، ويتم ذلك من خلال منظمة دولية أو من خلال دولة ضد أخرى .

---

[1] – د / أحمد أبو الوفا – قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقة بين منظمة ودولة عضو فيها – دار النهضة العربية – ٢٠١٤ – ص ٢٦ وما بعدها .

[2] – د / محمد السعيد الدقاق – عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة ٢٠٠٠ – ص ١٠٣ وما بعدها .

المطلب الثالث

تطبيق جزاءات الأمم المتحدة من خلال الدول

أولاً : إلتزام الدول الأعضاء بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة :

وتكون أهم مصادر هذه الجزاءات هى الجمعية العامة أو مجلس الأمن كفرعين من الأمم المتحدة ، كما ينطوى على الدولة المنضمة للأمم المتحدة قبولها الوفاء بكل أحكام الميثاق وفقاً للمادة ٤ من الميثاق ، ومن أهمها عدم إعاقة قرارات وتوصيات المنظمة المتعلقة بالجزاءات سواء إلتزام الدولة بقبول القرارات الصادرة من مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، أو تنفيذها لتلك الجزاءات وفقاً للمادة ٤٨ من الميثاق ، وكذلك إلتزام الدول بمساندة جهود المنظمة الدولية ، وهى بسبيل تنفيذ أحكام هذه الجزاءات وفقاً للمادة ٥/٢ من الميثاق [١] ، أو إلتزام كل الدول الأعضاء بتقديم كل العون المتبادل وهى بصدد تنفيذ هذه الجزاءات ، كما أن الجزاءات غير العسكرية يكون تكليف مجلس الأمن ملزماً لجميع الدول الأعضاء .

ثانياً : إلتزام الدول غير الأعضاء بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة :

وهنا قد ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول غير الأعضاء فيها بالسير على مقتضى مبادئ الميثاق بالضرورة التى يقتضيها حفظ السلم والأمن الدوليين ، وألا تكون تلك الدولة عقبة فى سبيل تنفيذ القرارات ، وقد كان الأساس القانونى لحمل الدول غير الأعضاء على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة هو أساس تشريعى ، بإعتبار أن الأمم المتحدة هى المعبر الرئيسى عن المجتمع القانونى الدولى ، وهى بهذه الصفة لها حق العمل لكى تضمن التعاون الفعال للدول غير الأعضاء معها بقصد ما تتطلبه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما لا يجوز التعلل بأن الميثاق معاهدة لا يلتزم بها إلا أطرافها لأن السلام فى العام لا يتجزأ ، ومن ثم فإن أساس إلتزام غير الأعضاء هو إلتزام تشريعى أصيل فى حدود ما يهدد السلم والأمن الدوليين ، كما لا يمكن لغير الأعضاء أن يتخذوا مواقف الحياد ، ومن الأدلة على إلتزام الدول غير الأعضاء فى هذا السياق هو ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول غير الأعضاء بأن يكثفوا جهودهم لتنفيذ التوصيات الواردة فى قرار الإتحاد من أجل السلم .

---

[١] – د / إبراهيم سعود – الجزاءات الدولية فى القانون الدولى العام (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١٦ – ص ٦١ ومابعدها .

المطلب الرابع
تطبيق جزاءات الأمم المتحدة من خلال الوكالات المتخصصة

أولاً : دور الوكالات الغير متخصصة فى تطبيق جزاءات الأمم المتحدة :

الوكالات الدولية معنية بحسب الأصل بالشئون غير السياسية ، ومن ثم فإنها تتمتع بحرية أوسع فى مارسة نشاطها ، إلا أن التطور الكبير على مستوى الإقتصاد الدولى الذى يفوق قدرات الدولة أوجب ضرورة التعاون على المستوى الدولى لبث روح التضامن الدولى فى إطار تحول العالم إلى قرية صغيرة ، ومن ثم أصبح للوكالات المتخصصة دوراً مهماً فى الجزاءات الدولية خاصة المؤسسات المالية مثل مقترحات تحصيل البنك الدولى للإنشاء والتعمير للتعويضات المالية التى تقررها محكمة العدل الدولية ، كما أن إسهام تلك المنظمات فى التنفيذ يحقق عالمية التنفيذ ، كما أن الوكالات المتخصصة قد أدخلت نظاماً للتسوية السلمية .

ثانياً : الوكالات المتخصصة غير المالية وجزاءات الأمم المتحدة :

وسارت هذه المسألة منذ عام ١٩٦٠ عندما بدأت الأمم المتحدة حملة تصفية الإستعمار ، مقررة جزاءات ضد الطرف المحتل أو المستعمر مثل الحومة العنصرية فى روديسيا والحومة العنصرية فى جنوب إفريقيا ، وطلبت الأمم المتحدة من تلك الوكالات أن تتخذ الإجراءات كل فى حدود إختصاصه وسلطاته لتقرير الجزاءات دعماً لقرارات الأمم المتحدة .

ثالثاً : الوكالات المتخصصة المالية ودورها فى تطبيق جزاءات الأمم المتحدة :

أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ بأن تتضمن إتفاقيات الوصل مع الوكالات المتخصصة نصاً يضمن تنفيذها لقرارات الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة ٢/٤٨ من الميثاق ، غير أن البنك الدولى وصندوق النقد الدولى قد تخوفا من ذلك لئلا يصبغهما بصبغة سياسية ، ومن ثم إستقلا عن باقى الوكالات فى هذا الشأن ، ومن ثم تنص إتفاقيات الوصل بين الأمم المتحدة وكل من البنك الدولى والصندوق على أحكام ، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلى :

١ – عدم تقديم الأمم المتحدة أى توصيات إلى البنك أو الصندوق بغير مشورات مسبقة .

٢ – يلتزم البنك والصندوق بالمادة ٢/٤٨ من الميثاق .

المطلب الخامس

تطبيق جزاءات الأمم المتحدة من خلال المنظمات الإقليمية

لما كانت هيئة الأمم المتحدة قد قبلت بل وشجعت مبدأ الإقليمية ، وأشركت المنظمات الإقليمية فى حفظ السلم والأمن الدولى فى إطار الإنسجام بين المنظمات الدولية والأمم المتحدة وإحترام أحكام الميثاق ، وإعتبار هذه الوكالات ذراعاً قوياً من أذرع الأمم المتحدة والتى كانت فى بعضها سابقة على وجود الأمم المتحدة ، وقد نصت المادة ٥١ من الميثاق على إنشاء بعض المنظمات الإقليمية التى تستقل عن الأمم المتحدة ولا تخضع لأحكام الفصل الثامن وتكون اعمالها حال وقوع العدوان فورية وتلقائية دون إستئذان مجلس الأمن ، وعلى هذا الأساس قامت الأحلاف العسكرية وفقاً لنص المادة ٥١ سالفة الذكر كحلف وارثو وحلف الناتو ، كما عدلت منظمة الدول الأمريكية والجامعة العربية مواثيقها للإستناد إلى المادة ٥١ لتطبيق المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك الموقعة فى ١٣ أبريل ١٩٥٠ ، والمادة الثالثة من معاهدة المعونة المتبادلة بين الدول الأمريكية فى سبتمبر ١٩٤٧ . [١]

أما فيما يتعلق بالأحلاف العسكرية فقد كانت إستجابة لظروف الحرب الباردة ومظهراً لضعف نظام الأمن الجماعى فى منظمة الأمم المتحدة ، وتعبيراً عن طغيان التحالفات الأيدلوجية والتكتلات السياسية بغير خضوع للسلطة المركزية ، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة فى أكثر من نص إلى دور المنظمات الإقليمية فى التسوية السلمية للمنازعات وفق ما ورد فى المادة ١/٣١ من الميثاق ، أما فيما يتعلق بعلاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة فى مجال الحل السلمى للمنازعات ، فإن ذلك هو ما بينه ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٥٢ منه وهو مجال الحل السلمى للمنازعات الدولية ، كما أن المادة ٣٣ من الميثاق إعتبرت المنظمات الإقليمية من جملة الوسائل التى تلجأ إليها الدول الأعضاء لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية وأفضلية هذه الوسائل ، كما أن بعض المنظمات الإقليمية تنص مواثيقها على إلزام الدول الأعضاء بها بعرض منازعاتها عليها قبل عرضها على الأمم المتحدة ، مثل منظمة الدول الأمريكية فى المادة ٢٣ من الميثاق .

---

[١] – د / محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولى العام – المرجع السابق – ص ١٦ وما بعدها ، د / إبراهيم سعود – الجزاءات الدولية فى القانون الدولى العام – المرجع السابق – ص ٢٠٢ وما بعدها .

الفصل الثالث

العقوبات الإقتصادية كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط

المبحث الأول

التعريف بالعقوبات الإقتصادية وأهدافها

المطلب الأول

تعريف العقوبات الإقتصادية

ذهب جانب كبير من الفقهاء إلى تعريفها على أنها :

(أى تصرف سياسى يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة أو المنظمة السياسية اللإقتصادية الخارجية) [١] ، وهذا التعريف خلا من أى ضوابط تحكم هذه الإجراءات بما يحول العقوبة إلى فوضى .

ومن ثم ذهب تعريف آخر إلى أن العقوبات الإقتصادية هى إجراء إقتصادى يهدف إلى التأثير على إرادة دولة فى ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية [٢]، كما عرفها جانب من الفقه على أنها الإجراءات ذات الطابع الإقتصادى التى تطبق على دولة معتدية إما لمنعها من إرتكاب عمل عدوانى أو إيقاف عمل عدوانى كانت قد بدأته .

وقد أضاف كلسن إلى هذا التعريف أن العقوبات الإقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكنها تستهدف حماية السلام الذى قد لا يتفق مع القانون [٣] ، وبهذا تكون أهم ملامح العقوبات الإقتصادية أنها إجراء دولى إقتصادى ، كما أنها إجراء قسرى أو إجراء عقابى ، والهدف منه هو ردع الدول المستهدفى لحفظ السلم والأمن الدوليين .

---

1 – M.Doxy (International Sanctions In contemporary prespectif) Macmillien press 1987 – page 3 .

[٢] – د / محمد مصطفى يونس – النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول – كلية الحقوق جامعة القاهرة – طبعة ١٩٨٥ – ص ٦٤ .

[٣] – د / فاتنة عبدالعال أحمد – العقوبات الدولية الإقتصادية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٠ – ص ٢٤ وما بعدها .

المطلب الثانى
طبيعة وأهداف العقوبات الإقتصادية

لما كانت مهمة القانون الدولى يختلف عن مهمة القانون الداخلى ، وكذلك الأشخاص المخاطبين بأحكام كلاً منهما ، وطريقة إجبار هؤلاء الأشخاص المخاطبين بأحكام كلاً منهما بالإنضواء لهما وإحترام الإلتزامات لكل منهما ، ومن ثم فإن إختلاف طبيعة المجتمع المخاطب بأحكام القانونين وإختلاف طبيعة الأشخاص ، وإختلاف نظام العلاقات فى المجتمع الدولى لأن الأسس والمبادئ التى تحكم كلاً منهما مغايرة لتلك المبادئ فى الآخر ، وكذلك إختلاف طبيعة المخالفات الدولية التى تستدعى توقيع الجزاء ، مما يؤدى إلى إختلاف طبيعة رد الفعل الدولى عن رد الفعل الداخلى ، وقد إنتهينا سلفاً فى الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن قواعد القانون الدولى العام فى مفهومها الوضعى الدقيق هى قواعد ملزمة تتجلى بالجزاء المادى المحسوس والملموس غير المختلف على طبيعته ، وإن إختلف فى مظهره عن الصور المتعددة التى يألفها القانون الداخلى أو الجماعات الداخلية .[1]

أما ما يتعلق بأهداف العقوبات الإقتصادية فإنه ينبغى أن يكون الردع والعقاب وتحقيق العدالة وإعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تنهج نفس السلوك أو تحذو حذو الدولة المخالفة ، وهو أيضاً يتضمن إصلاح الأضرار الناشئة عن العفل المخالف وتعويض الدولة المضرورة ، وفى ذلك إختلف الفقه فى تحديد أهم هذه الأهدف ، وإن كانت مجتمعة تمثل أهدافاً متكاملة ، بحيث أن الدولة المضرورة من الفعل المخالف تحرص على إصلاح هذا الضرر والحصول على تعويض مناسب أما العقاب والردع فهو وإن كان مستهدفاً من المجتمع الدولى فربما يأتى فى مرتبة ثانية بالنسبة للدولة المضرورة ، أما إذا كانت هذه العقوبات سياسية لتدعيم نفوذ دولة كبرى فى منطقة معينة ، سواء كانت واضحة أو مستترة فى أهداف أخرى فإن ذلك لا يدخل فى معنى العقوبات الدولية ، بل يدخل فى معنى العدوان غير المبرر .

---

[1] – د / محمد منصور الصاوى – أحكام القانون الدولى المتعلقة بكافة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – الإسكندرية ١٩٨٤ – ص ٨٨ وما بعدها ، د / عبدالله الأشعل – الجزاءات غير العسكرية فى الأمم المتحدة – كلية الإقتصاد والعلوم السياسية – القاهرة – ١٩٧٦ – ص ٧ وما بعدها .

المطلب الثالث

التمييز بين العقوبات الإقتصادية وما يشتبه بها

عادة يلجأ الأفراد إلى حماية أنفسهم وأموالهم إذا لم تكن السلطة قادرة على ذلك فى إطار القانون ، وهذا ما يبدو فى بعض الأحوال فى المجتمع الدولى ، حيث توجد مظاهر كثيرة لردود الأفعال تجاه مخالفة أحكام القانون الدولى ، حيث تقوم الدولة المعتدى عليها بإتخاذ الوسائل الكافية لصد العدوان بما تستطيعه من وسائل كالرد بالمثل أو القصاص أو الإنتقام أو التدخل أو غير ذلك ، وكلما فشلت المنظمات الدولية فى تسوية النزاع كلما لجأت الدول إلى توقيع عقوبات فردية ، ويرجع الشبه بين إجراءات المساعدة الذاتية والعقوبات الإقتصادية الدولية إلى عدة أسباب هى :

١ – إن الطبيعة الإقتصادية التى تنطوى عليها تلك الإجراءات تحدث كثيراً من اللبس والتداخل بينهما .

٢ – إن تنفيذ العقوبات الإقتصادية يكون بمناسبة الرد على عدو معادى مستهدف الدولة .

٣ – أن الهدف هو دفع الدولة المعتدية إلى وقف العدوان وتعويض الدولة المضرورة .

ومن ثم يكون الشبه واضحاً فى هذه الأسباب الثلاثة إلا أنهما يختلفان إختلافات جوهرية فى الآتى :

١ – أن العقوبات الإقتصادية تصدر بقرار عن جهة مؤهلة لذلك ، مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الدولية المتخصصة أو الإقليمية .

٢ – العقوبات الإقتصادية تصدر بقرار تنفيذاً لأحكام دولية خالفتها الدولة المستهدفة فيما يتعلق بهذه الأحكام .

٣ – العقوبات الإقتصادية تتخذ بقصد إرساء الإحترام بقواعد القانون الدولى .

٤ – العقوبات الإقتصادية فى أغلب الأحيان توقع بشكل جماعى ضد الدولة المخالفة

٥ – العقوبات الإقتصادية تتخذ وتتم فى إطار الشرعية الدولية لأنها تصدر من جهة صاحبة سلطة فى ذلك من الناحية القانونية وفقاً لمبادئ مستقرة ، ولا تتجاوز فيها العقوبة غاياتها .

المبحث الثانى
العقوبات الإقتصادية التى تفرض من جانب المنظمات الدولية
المطلب الأول
أساس سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة فى فرض العقوبات الدولية الإقتصادية

جاءت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ، وما ذاقه العالم من ويلات الحروب ، فجاءت منظمة الأمم المتحدة حريصة على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتحديد العقوبة على الدول المخالفة ، ومن ثم كان الإتجاه الأقوى لإعطاء مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات حاسمة وملزمة ذات طابع قسرى ، كما أعطت الجمعية العامة سلطة فرض عقوبات دولية إقتصادية ، وسوف نتعرض لها كما يلى :

أولاً : سلطة مجلس الأمن فى فرض عقوبات دولية إقتصادية :

نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أن :

(لمجلس الأمن إتخاذ ما يراه من تدابير فى حالة وقوع تهديد للسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان طبقاً للمادتين (٤١ ، ٤٢)) [١] ، وتعتبر هذه المادة من أخطر مواد الميثاق لما تتضمنه من صلاحيات خطيرة للمجلس ، ووفقاً لنص هذه المادة سالفة الذكر يمارس مجلس الأمن سلطاته فى توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية ضد الدول فى الحالات الآتية :

١ – تهديد السلم ، وهو إعلان دولة من الدول بنيتها التدخل فى شئون دولة أخرى أو القيام بعمل من أعمال العنف .

٢ – الإخلال بالسلم ، ويكون قد وقع فعلاً عمل عنيف أو نزاع مسلح داخل إقليم دولة .

٣ – أعمال العدوان ، وهو إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها أو إستقلالها السياسى . [٢]

– أساس سلطة مجلس الأمن فى توقيع العقوبات الإقتصادية :

توضح المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة العقوبات التى لا تصل إلى حد إستخدام القوة العسكرية ، ويوقعها على الحالات الواردة فى المادة (٣٩) ويلاحظ على المادة سالفة الذكر ما يلى :

---

[١] – د / حسام هنداوى – حدود سلطات مجلس الأمن – دار النهضة العربية – ١٩٩٤ – ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] – هانز كيلسن – المرجه السابق – ص ٧٣٦ .

١ – أعطت الحق لمجلس الأمن فى توقيع هذه التدابير وفقاً لسلطته التقديرية .

٢ – العقوبات الواردة فى تلك المادة وردت على سبيل المثال وليس الحصر .

٣ – تطبيق هذه العقوبات من المسائل الموضوعية أى التصويت فيه بالأغلبية .

٤ – المادة ٤١ تقف فى مكان وسط بين المادتين ٣٩ ، ٤٢ والأخيرة خاصة بإستخدام القوة العسكرية المباشرة . [١]

– رقابة الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية على مجلس الأمن لدى ممارسته لسلطاته العقابية :

إذا كان مجلس الأمن له السلطة التقديرية فى تقدير المخالفة وتوقيع الجزاء ، فهذا لا يعنى أنه حر بدون رقابة ، بل إن الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية تمارس الرقابة والإشراف عليه ، فالجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء فى المنظمة ومن ثم فإنها تمارس الرقابة غير المباشرة على مجلس الأمن بصفة عامة وعلى قراراته العقابية بصفة خاصة بالتحايل على نص المادة ١٢ من الميثاق ، أما محكمة العدل الدولية فتعمل رقابتها على مجلس الأمن لضمان إلتزام المجلس بأهداف وأحكام الميثاق .

ثانياً : سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى فرض العقوبات الدولية الإقتصادية :

للجمعية العامة سلطة مناقشة القضايا المختلفة وإصدار توصيات بشأنها لا تتسم بطابع الإلزام ، وهو ما أضعف سلطتها فى دعم السلم والأمن الدوليين ، إلا أن أنظار العالم إتجهت نحوها بسبب إسهاب الدول التى لها حق الإعتراض وإعتراضها غير المبرر على القرارات خاصة عقب إندلاع الحرب الباردة ، ونوضح ذلك على النحو التالى :

١ – أساس سلطة الجمعية العامة فى توقيع العقوبات الإقتصادية :

نصت المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الجمعية العامة فى مناقشة أى مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق ، ومن حقها إصدار توصيات للأعضاء أو لمجلس الأمن أو لكليهما [٢] ، ومن ثم يكون هذا النص أعطى الجمعية العامة سلطة مناقشة أى مسألة تدخل فى

---

[١] – د / نشأت الهلالى – الأمن الجماعى الدولى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – رسالة دكتوراه – ١٩٨٥ – ص ٤٢٦ .

[٢] – د / نبيل العربى – الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة – المجلة المصرية للقانون الدولى – عدد ٣١ – سنة ١٩٧٥ – ص ٢٨٥ .

إختصاصات الأمم المتحدة ، فتقوم الجمعية العامة خاصة فى الأمور التى يفشل فيها مجلس الأمن بسبب إعتراض أحد أعضائه بإصدار توصيات مناسبة إلى الأعضاء للقيام بالتدابير الجماعية .

٢ – القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة بخصوص العقوبات الدولية الإقتصادية :

الجمعية العامة تشارك جميع دول العالم فى التصويت على قدم المساواة بينهم ولديهم القدرة على خلق لجان فرعية ، فإنها وبذلك تعتبر أكثر تعبيراً عن آراء الجماعة الدولية ، حتى وإن كانت قراراتها ذات قيمة أدبية ، إلا أنها لا تنتفى عنها صفة الإلزامية ، وذلك حسب الإجماع الذى صدرت به التوصية وطريقة صياغتها والهدف منها ، كما أنه يكفى عدم وجود آلية لتعطيل توصياتها كما هو الحال فى مجلس الأمن .

المطلب الثانى
العقوبات التى تفرضها المنظمات الدولية الإقتصادية

أولاً : التعريف بالمنظمات الدولية الإقتصادية :

وهى هيئات تنشأ بين الدول بإتفاق على نحو دائم بهدف تحقيق مصالح وأهداف مشتركة من خلال التعان المشترك بين أعضائها ، وينحصر دورها فى التعاون بين الدول الأعضاء فى العلاقات الإقتصادية ، وتخضع إختصاصتها وسلطاتها وعضويتها للقواعد العامة ، ونص ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥٧) منه على إنشاء هذه المنظمات تحت عنوان الوكالات المتخصصة ، ومن ثم يكون لها نفس الشروط . [١]

ثانياً : سلطات المنظمات الإقتصادية الدولية :

تتعدد سلطات المنظمات الإقتصادية ما بين سلطات إدارية وسلطات رقابية وإشرافية وسلطات عقابية وأيضاً سلطات متنوعة .

ثالثاً : علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقتصادية الدولية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين :

من خلال النص فى ميثاق الأمم المتحدة رقم ٤٨ / ٢ يتضح دور المنظمات الإقتصادية فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، والتزام هذه المنظمات طبقاً لإتفاقات الوصل التى تعقد بين هذه المنظمات وبين الأمم المتحدة فى مد مجلس الأمن بما يلزمه من معلومات ومعاونته متى طلب ذلك ، ومن ثم

---

[١] – د / أحمد أبو الوفا – منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ١٤١ .

يجوز لمجلس الأمن طلب معاونة المنظمات الدولية الإقتصادية فى تطبيق العقوبات الإقتصادية . [١]

رابعاً : الأساس القانونى للعقوبات فى المنظمات الدولية الإقتصادية :

المنظمات الدولية الإقتصادية وكالات متخصصة صاحبة حق فى تطبيق عقوبة ضد الدول التى تخالف أحكام القانون الدولى وفقاً للمواثيق المنشئة لها ، ولكن يجب عند توقيعها تلك العقوبات أن تلتزم بالتدرج ، بداية من حوار وطرق دبلوماسية ثم عقوبات تلتزم فيها بأن توقع هذه العقوبات كرد فعل لإنتهاك إلتزام دولى ، أو أن ترفض الدولة المتهمة الإلتزام بالقواعد الدولية ، وأن تكون هذه الإجراءات جزء أصيل من إختصاص المنظمة ، وأن يكون العقاب مناسباً للفعل المخالف .

١ – تأصيل العقوبات التى يصدرها البنك الدولى للإنشاء والتعمير :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير هو مؤسسة إقراضية للدول بهدف التمية الإقتصادية وتنمية الإستثمارات ، ولكن يحق له إذا أخلت الدولة المقترضة بالشروط المتفق عليها ، أو فى حالة إخلالها بإلتزاماتها القانونية تجاه باقى الدول الأعضاء جاز للبنك توقيع عقوبات إقتصادية عليها ، وتتنوع تلك العقوبات ما بين إيقاف العضوية وفصل الدولة من عضوية البنك ، وفى ذلك البنك مرتبط بصندوق النقد الدولى . [٢]

٢ – صندوق النقد الدولى :

أنشأ صندوق النقد الدولى بهدف تنمية التجارة الدولية وتسهيل عملية التنمية والحفاظ على مستويات الدخل العليا والإستقرار النقدى ، وبهذا يصبح صندوق النقد الدولى مؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة ، أما فى إطار عقوبات صندوق النقد الدولى التى يمكن أن يتخذها فله توقيع عقوبة مباشرة عن طريق إلغاء تصرف الدولة المخالفة ، وهناك عقوبات توقع بناء على قرار مسبق من أجهزة الصندوق .

٣ – تأصيل العقوبات فى ظل منظمة التجارة العالمية :

إحتاجت دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى تدعيم التعاون فيما بينهما ، ومن أهمها التعاون الإقتصادى وأنشأ على غرار ذلك صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمقتضى مؤتمر بريتون وعملت الدول على إنجاحها ، حتى تم التوصل إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية فى دورة أرجواى عام ١٩٩٥ ، ولكن تميز نظام تسوية المنازعات الخاص بها بخصائص متميزة عن

---

[١] – د / حافظ غانم – المنظمات المتخصصة – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ – ص ٣٣٦ .

[٢] – د / عبدالمعز عبدالغفار نجم – الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولى للإنشاء والتعمير – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٦ – ص ٨٣ .

سابقيها من إعطاء الدول المتنازعة فرصة المشاورات ، وكذا إنشاء لجنة تسوية المنازعات إلى غير ذلك ، ولكن عند فشك كل ذلك تلجأ إلى التدابير القسرية المشترط فيها أن تكون متناسبة مع الفعل الضار ، وتخلص أهمها فى وقف حق التصويت ، أو طرد الدولة من عضوية المنظمة ، أو الإنسحاب الإختيارى ، أو إيقاف العضوية ، أو إيقاف حقوق ومزايا العضوية ، وأخرها السماح لدولة عضو التوقف عن الوفاء بإلتزاماتها تجاه دولة عضو أخرى .

المطلب الثالث

مدى فاعلية العقوبات الدولية الإقتصادية فى ردع الدول المستهدفة

يتضمن بحث مدى فاعلية العقوبات الدولية الإقتصادية التطرق إلى عوامل النجاح وعوامل الفشل فى هذه العقوبات ، ويمكن التعرض لعوامل نجاح العقوبات الدولية الإقتصادية ، وأهمها الآتى :

١ – عالمية تنفيذها : ذلك أن أهم مزايا الأمم المتحدة عالميتها وسريان أحكام ميثاقها وقراراتها على جميع الدول حتى على غير الأعضاء فيها خاصة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو بدوره ينصرف إلى توقيع العقوبات الدولية الإقتصادية وتلتزم به جميع دول العام بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢ – الوضع الإقتصادى للدول المعنية : فتتوقف مدى نجاح العقوبات الدولية الإقتصادية على الوضع الإقتصادى للدولة المستهدفة ومدى إستقلال هذه الدولة فى نشاطها أو إعتمادها على العلاقات الدولية الإقتصادية .

٣ – الموقع الجغرافى للدولة المستهدفة : لاشك أن من أهم العوامل التى تؤثر على نجاح العقوبات الدولية الإقتصادية عما إذا كانت دولة مطلة على بحار أو محيطات أم دولة حبيسة ، وعما إذا كانت يمكن تطويقها والسيطرة على موانيها .

٤ – العوامل القانونية : وهو أهم العوامل التى يتوقف عليها نجاح العقوبات الدولية الإقتصادية أو إخفاقها ، حيث تعتمد قوة العقوبات الدولية الإقتصادية على مدى التوافق بين النظام القانونى للدولة والنظام القانونى للمنظمة الدولية . [١]

أما المعوقات التى تعرقل تحقيق وفاعلية العقوبات الإقتصادية ، فمن أهمها الأتى :

١ – العقبات السياسية : حيث تقف العقبات السياسية عقبة فى طريق نجاح العقوبات الإقتصادية وفاعليتها ، وهى قد تنبع من داخل المنظمة أو من العلاقات البينية للدولة المستهدفة .

---

1 – James Moyall (The sanctions problem in International Economic Relations) In International Affairs vol 36 , 1984 , p 631 .

٢ – العقبات الإقتصادية : العلاقات الدولية الإقتصادية تقوم على التعاون والتبادل بين الدول المبنى على الثقة ، ومن ثم فإن توقيع تدابير عقابية على دولة يؤدى عقبات أهمها زعزعة الإستقرار والثقة على المستوى الدولى .

المبحث الثالث

العقوبات الدولية الإقتصادية التى تفرض أو تنفذ من جانب الدول ضد غيرها من الدول

المطلب الأول

إلتزام الدول بتطبيق جزاءات المنظمات الدولية

أولاً : إلتزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى :

نظام الجزاءات فى نظام الأمم المتحدة يحظى بأهمية بالغة ، خاصة ما يتعلق منه بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ولمجلس الأمن إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ هذه العقوبات القسرية على الدول المخالفة ، لأنه هو المنوط به فرض هذه العقوبات حسب نص المادتين ٢٥ ، ٤٤ من الميثاق .

ثانياً : إلتزام الدول غير الأعضاء بتنفيذ قرارت مجلس الأمن الدولى :

نصت المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمة تضمن أن تعمل الدول غير الأعضاء فيها وفقاً لمبادئ الميثاق بما يكون ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم فإن هذا النص قد ألزم جميع الدول غير الأعضاء بإتباع أحكام الميثاق وقرارات أجهزة الأمم المتحدة .[١]

ثالثاً : إلتزام الدول بتنفيذ القرارات الجزائية للجمعية العامة للأمم المتحدة :

نصت المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة على إختصاصات الجمعية العامة فى مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبذلك يجوز لها أن تصدر توصيات فى هذه الإختصاصات إلى الدول الأعضاء فى صورة سلطات تشريعية ورقابية وإرشادية ، ولكنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية .

رابعاً : إلتزام الدول بالقرارات العقابية التى تصدر من المنظمات الإقتصادية :

وقد سبق التعرض لسلطات تلك المنظمات ذات الطابع العقابى ، وأن الدول تلتزم بتنفيذ هذه العقوبات ، وفى هذا الإطار فإن إلتزامات الدول فى سبيل تنفيذ هذه العقوبات أسمى من أى إلتزام آخر .

---

[١] – د / عبدالله الأشعل – النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص ٤٠٩ ، د / إبراهيم سعود – المرجع السابق – ص ١٧٢ وما بعدها .

خامساً : مراقبة تنفيذ الدول للعقوبات غير العسكرية :

وينهج مجلس الأمن طرق متعددة يبسط من خلالها رقابته على تنفيذ الدول للعقوبات غير العسكرية ، مثل تكليف الأمين العام أو إنشاء لجنة خاصة لمتابعة سير العقوبات ، وبذلك أصبح لهذه اللجان علاقة قوية مع فروع الأمم المتحدة كما أصبح لها صلاحيات من أجل تنفيذ هذه العقوبات . [١]

المطلب الثانى
فرض الدول عقوبات ضد غيرها من الدول

حيث برزت خلال التسعينات من القرن الماضى أهمية الأداة الإقتصادية فى السياسة الخارجية للدول ، وتراجع العامل العسكرى لصالح العامل الإقتصادى ، وبذلك إرتبط مفهوم العقوبات العسكرية بالثواب والعقاب للتأثير على الدول الأخرى والمتمثل فى تقديم المساعدات أو فرض عقوبات إقتصادية كعقاب ، إلا أن ذلك قد أصبح من أهم أدوات الدول الكبرى ، وهو فرض عقوبات ضد غيرها من الدول . [٢]

أولاً : السياسة الخارجية للدول :

وهى مجموعة من الأجراءات والمواقف التى تتخذها الدولة فى علاقاتها مع الدول وردود الفعل نحو القضايا والأحداث الدولية [٣] ، كما تم تعريفها بأنها منهج سياسى تتبعه الدولة فى علاقاتها مع غيرها من الدول بحيث تعمل السياسة الخارجية على إيجاد توازن بين إلتزام دولتها الخارجى وبين القوة التى يحتاج إليها لتنفيذ هذا الإلتزام [٤] ، ولكل سياسة خارجية أهداف تعكس مصالح الدولة ، ومن أهم تلك الأهداف حماية الوجود الذاتى للدولة ، وزيادة مستوى الثراء والرفاهية ، والدفاع عن أيدولوجيات الدول ، ودعم ترسيخ هيبة الدولة ، والمحافظة على السام والأمن الدوليين [٥] ، ومن أهم

---

[١] – د / عبدالله الأشعل – الجزاءات غير العسكرية فى الأمم المتحدة – المرجع السابق – ص ١٥٦ .

[٢] – د / محمد إبراهيم أحمد – العقوبات الإقتصادية كأداه فى السياسية الخارجية الأمريكية – رسالة ماجستير فى العلوم الساسية – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – سنة ٢٠٠٢ – ص ٦ .

[٣] – د / محمد السيد سليم – تحديد السياية الخارجية – الطبعة الثانية – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ١٩٩٨ –٠ ص ٧ .

[٤] – د / بطرس بطرس غالى – المدخل للعلوم السياسية – الطبعة السابعة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٧٩ – ص ٣٠٧ .

[٥] – د / إسماعيل حمدى مقلد – العلاقات السياسية الدولية – دراسة فى الأصول والنظريات – الطبعة الثانية – جامعة الكويت – ١٩٧٩ – ص ٣١ .

محددات السياسة الخارجية المحدد الجغرافى والإقتصادى والعسكرى [١] ، أما أدوات السياسة الخارجية فتتعدد ما بين أدوات دبلوماسية وأدوات دعائية وأدوات عسكرية وأدوات إستخباراتية وأدوات إقتصادية .

ثانياً : فلسفة فرض الدول عقوبات إقتصادية على غيرها من الدول :

١ – تعريف العقوبات الإقتصادية التى تفرضها الدول ضد غيرها :

وهى قيام دولة بقطع أو التهديد بقطع علاقاتها المالية والتجارية مع الدولة المستهدفة ، وذلك رداً على فعل غير مقبول فى السياسة الخارجية أو الداخلية [٢] ، كما عرفها البعض بأنها إجراءات تعمد على الأدوات الإقتصادية والتى تأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائى أو جماعى أو من خلال إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب إنتهاك القانون الدولى أو إنتهاك معاهدة دولية .

٢ – أهم صور العقوبات الإقتصادية من دولة ضد أخرى :

– المقاطعة الإقتصادية : وهى القيام بعمل مشترك ضد أشخاص أو شركات أو دول ، من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن الرفض لتصرفات المستهدف من المقاطعة . [٣]

– **الحظر الإقتصادى** : وفيه تقوم الدولة بفرض حظر على التجارة مع دولة أخرى على واحد أو أكثر من جوانب هذه التجارة كنوع من العقاب ، وهو يتم بشكل حكومى ، وبذلك فهو متضمن قوة القانون . [٤]

– **الحصار الإقتصادى** : وهو قطع الإتصالات عن دولة معينة ، وذلك لضمان دقة وفاعلية الحظر ، فهو أوسع وأدق من الحظر .

– القسر الإقتصادى : وهو إيجاد مزيد من التكبيل والتقييد لدولة معينة على مناهج العمل الدولية ، والتى يمكن أن تكون متاحة أمام هذه الدولة المستهدفة .

---

[١] – د / محمد حافظ غانم – العلاقات الدولية العربية – مطبعة النهضة الحديثة – القاهرة – ١٩٦٣ – ص ٢٠ .

[٢] – مارى هيلين لابيه – الصراع الإقتصادى فى العلاقات الدولية – ترجمة حسين حيدر – الطبعة الأولى – منشورات عويدات – بيروت – ١٩٩٦ – ص ١١ .

[٣] – د / محمود حسن حسنى – العقوبات الدولية الإقتصادية والعالم العربى – المرجع السابق – ص ٥ .

[٤] – زين بن محمد السرحانى – اللغة الإقتصادية المعاصرة – مؤسسة اليمامة الصحفية – سلسلة كتاب الرياض – العدد ٦٧ – الرياض – ١٩٩٩ – ص ١٢٢ .

٣ – أشكال العقوبات الإقتصادية التى تفرضها الدول :

– عقوبات مالية : وهو تخفيض أو إلغاء المنح والمساعدات التنموية والتسهيلات المالية ، وتجميد ومصادرة الودائع للدول المستهدفة ، وتجميد ومصادرة الأصول غير المالية للدول المستهدفة ، وتجميد التحويلات المالية ، ورفض إعادة جدولة الديون ، أو أى شكل آخر من أشكال المساعدات .

– **عقوبات تجارية وتكنولوجية** : أهمها التضييق على الصادرات والواردات للدولة المستهدفة ، وفرض تراخيص إلزامية للتصدير والإستيراد ، وإلغاء المزايا التجارية التفضيلية التى كانت تحظى بها الدولة المستهدفة ، وفرض رسوم جمركية عالية إلى غير ذلك من أنواع العقوبات . [١]

– **عقوبات متعلقة بالإتصالات** : وأهمها تقييد ووقف الإتصالات الهاتفية وغيرها من الإتصالات وتقييد أو وقف الإتصالات البريدية ، ووقف أو إلغاء مزايا الطيران ووقف رحلات الطيران بواسطة الدول الأخرى ، والحرمان من مزايا الإيجار والرسو للسفن ، ووقف السفر البرى أو السكك الحديدية .

٤ – العقوبات الإقتصادية فى الماضى :

فى الحقب الماضية كان إستخدام العقوبات الإقتصادية أمراً عادياً فى الحروب وقبل الحروب وتفادياً للقوة العسكرية [٢] ، ثم إستخدمت فى اليونان القديمة ، وإستخدمت ضد المسلمين الأوائل فى بداية الدعوى ، وإستخدمها نابليون بونابرت ، كما إستخدمها الرئيس الأمريكى إبراهيم لينكولين سنة ١٨٦١ ، إلى غير ذلك الكثير من الأمثلة .

٥ – العقوبات الإقتصادية التى توقعها الدول فى العصر الحديث :

أحصى الباحثون حوالى ١١٦ حالة فعلية للعقوبات المعنية منذ الحرب العالمية الأولى حتى مطلع التسعينات [٣] ، وقد نصت عصبة الأمم فى المادة (٦) على أن أى دولة عضو فى العصبة يلجأ إلى الحرب مستخفاً بها فيعتبر أنه إرتكب عملاً حربياً ضد أعضاء العصبة الآخرين ، ويفرضوا عليه فوراً قطع العلاقات التجارية وقد تم ذلك فعلاً وفرضت العقوبات ضد إيطاليا ، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم يدون ميثاق الأمم المتحدة نصاً مثل النص السابق ، حيث ترك ذلك إلى تقدير مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (٣٩) .

---

[١] – د / إبراهيم نوار – الحصار والتنمية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – كراسات إستراتيجية – القاهرة – العدد ٦٠ – السنة ٧ – عام ١٩٩٧ – ص ٧ .

[٢] – د / منى محمد الطاعى – التحليل الإقتصادى لآلية العقوبات الإقتصادية فى الأزمات المالية – دراسة فى النظرية والتطبيق – مجلة النفط والتنمية – العدد الثانى – ١٩٨٩ – ص ١٠١ .

[٣] – د / عبدالله جندل – الحصار عبر التاريخ – المرجع السابق – ص ٦ .

٦ – فلسفة العقوبات الإقتصادية وأهدافها :

العقوبات اللإقتصادية إذا تمت بلا عقل أو عدل أو منطق أصبحت إبادة جماعية بطيئة للشعوب ، حيث تقوم سياسة هذه العقوبات على جعل الأشياء أسوء قبل أن تتحسن ، وذلك بربط القدرة الإقتصادية بالسلوك السيئ كحافذ سلبى من خلال دور النتائج الإقتصادية السلبية الناجمة عن العقوبات فى التخفيف بشكل مباشر من حدة المشكلة عن طريق كبح الدولة المستهدفة .

٧ – أهداف العقوبات الإقتصادية :

أهداف العقوبات الإقتصادية أهدافاً عقابية ، وتختلف فى قوتها ومداها الزمنى حسب الفعل المرتكب ، وأهم أهدافها إحداث تغيير معتدل نسبياً فى سياسة الدولة المستهدفة بالعقوبات ، كما أن هدفها إثناء بعض الدول عن اللجوء إلى الحلول العسكرية وإنهاك القدرات العسكرية للدولة المستهدفة . [١]

٨ – فاعلية العقوبات الإقتصادية التى توقعها الدول على غيرها :

ترتبط مسألة نجاح العقوبات الإقتصادية وفاعليتها على قوة الجهد التى تطبقها وضعف الدولة المستهدفة والتفاف عدد من الدول حول الجهة التى تمارس هذه العقوبات ، ومن ثم فإن محددات النجاح تتبلور فى المحددات السياسية والمحددات الإقتصادية والزمن وماله من دور فى تأثير هذه العقوبات ، وأيضاً الموقع الجغرافى للدولة المستهدفة . [٢]

---

[١] – د / حسن قطامش – عولمة أم أمركة – الطبعة الأولى – مكتبة الطيب – القاهرة – ١٩٩٩ – ص ٧٤ ، د / محمد معالى – التقرير الإرهابى السنوى أداة للسياسة الخارجية الأمريكية – مركز دراسات الشرق الأوسط – مجلة دراسات شرق أوسطية – العدد ١٦ – عمان – ٢٠٠١ – ص ٧٣ .

[٢] – د / خالد عبدالعزيز الجوهرى – الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية المدى والفاعلية – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – مجلة رواق عربى – العدد ٢١ – السنة السادسة – القاهرة – ٢٠٠١ – ص ٧٣ .

المبحث الرابع

أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط

أولاً : الإقتصاص أو المعاملة بالمثل :

– الإقتصاص : هو حق دولة معينة فى أن تتخذ إجراءاً قانونياً رداً على دولة أخرى إتخذت سلوكاً أو موقفاً أو إجراءات أضرت بمصالح هذه الدولة أو رعاياها . [١]

– المعاملة بالمثل : تعنى أن هناك دولة خالفت إلتزاماً دولياً تجاه دولة أخرى فترد عليها الأخيرة بالمثل .

ثانياً : حجز السفن :

وهو مصادرة مؤقتة لسفينة تابعة لدولة معينة من قبل دولة أخرى تدعى أن لها حقوقاً لدى دولة السفينة أو دولة العلم ، ويكون هذا التأقيت مرهون بوفاء الدولة الأخرى بإلتزاماتها . [٢]

ثالثاً : الحظر البحرى على السفن :

وهو منع دخول أو خروج سفن تابعة لدولة دخلت طرفاً فى نزاع مع دولة أخرى حيث يتم منع سفن هذه الدولة من دخول شواطئ الدولة أو الخروج منها بقصد حرمانها من الإتصال بغيرها من الدول عن طريق البحر ، وهى وسيلة ذات خطورة كبيرة على مصالح الدول ، وهناك نوعان للحظر البحرى ، أولهم الحظر البحرى السلمى وقواعده تقضى بعدم التعرض للسفن المحتجزة وما تحمله ، أما الحظر البحرى الحربى هو ذلك الذى يطبق على السفن الأجنبية ذات الصلة بالنزاع أو غير ذات صلة بالنزاع ، وفيه تخضع هذه السفن لوسائل قسرية تختلف عن الحظر البحرى السلمى .

رابعاً : تجميد الأموال :

وهو إجراء تقوم به الدولة بتجميد الأموال المودعة فى بنوكها لدولة أخرى سواء كانت نقوداً أو أموالاً أخرى ذات قيمة ، وذلك من أجل إجبار تلك الدولة على سلوك سلبى أو إيجابى معين ، وسواء كانت تلك الأموال تخضع للحكومة أو للأفراد .

خامساً : وقف المساعدات الفنية والإقتصادية والمالية :

ويتم إستخدام سلاح وقف المعونات والمساعدات الفنية والإقتصادية وغيرها بشتى أنواعها ، كما انها وسيلة قوية من وسائل الضغط على دولة ما أو مجموعة من الدول ، لحملهم على نهج معين

---

[١] – أ د / حسن سند – القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١٨ – ص ٥٩٢ .

[٢] – د / هشام فضلى – التطورات الحديثة فى الحجز التحفظى على السفينة وفقاً للإتفاقيات الدولية والقانونين المصرى والفرنسى – الطبعة الثانية – ٢٠١٨ – دار النهضة العربية – ص ١٢ وما بعدها .

، وأحياناً يكون سلاح منطقى نتيجة لإنتهاكات تلك الدولة ، أو غير منطقى من الدول الغنية ضد الفقيرة .

سادساً : المقاطعة :

وتكون بمقتضى قرار يصدر من منظمة دولية أو أحد أجهزتها كمجلس الأمن فى الأمم المتحدة ، كما قد يكون قرار المقاطعة قراراً فردياً من جانب دولة ضد دولة أخرى كوسيلة ضغط لحل النزاع بينهما ، مثل المقاطعة من الدول العربية لإحتلال إسرائيل لفلسطين ، ومصر الآن ضد قطر لحملها على التكاتف مع الدول العربية وعدم التغريد خارج السرب العربى .

سابعاً : قطع العلاقات الدبلوماسية :

قطع العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولى هى مسألة خطيرة تمثل إنعكاس للأزمة الواقعة بينهم ، فكما أن الدبلوماسية هى أداة التعاون ، فتكون فى الأزمات موضع نزاعات أو خلافات بين الدول ، ومن ثم فإنه لا يلجأ لذلك إلا فى الظروف الإستثنائية ، مثل إستدعاء السفير ، ووقف العلاقات الدبلوماسية أو قطعها . [1]

المبحث الخامس

أثر ما دون الحرب من ضغوط على حقوق الإنسان فى الدول المستهدفة

المطلب الأول

أثر العقوبات الموقعة من جانب المنظمات الدولية ضد الدول وتداعياتها على حقوق الإنسان فيها

أولاً : الأثر الإيجابى لعقوبات ما دون الحرب فى حماية حقوق الإنسان :

أصبحت حقوق الإنسان ليست شأناً داخلياً ، وذلك منذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وإتفاقية تحريم إبادة الجنس البشرى ١٩٤٩ وإتفاقيات جنيف الأربعة ، ومن هنا إعتبرت الأمم المتحدة أن إنتهاك حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ومن هنا أعطت مجلس الأمن التدخل فى تلك الأزمات الداخلية ، وأوجبت شرطان لذلك ، وهما :

- جسامة إنتهاك الدولة لحقوق شعبها .
- إستمرارية نهج إنتهاك حقوق الإنسان .

---

[1] – سموحى فوق العادة – الدبلوماسية الحديثة – دار اليقظة العربية – بيروت – دمشق – ١٩٧٣ – ص ٢٢٨ وما بعدها .

ولما كانت عقوبات مادون الحرب بمثابة أداة فعالة فى يد المنظمات الدولية ، ولذلك لحماية حقوق الإنسان يجب توافر ثلاثة شروط لمشروعية إستخدام هذه الجزاءات وهى :

– مشروعية الهدف من وراء توقيع هذه العقوبات .

– مشروعية الوسائل المستخدمة فى سبيل تحقيق هذا الهدف .

– مشروعية الآثار الإنسانية الناجمة عن توقيع هذه العقوبات . [1]

ثانياً : الأثر السلبى لعقوبات ما دون الحرب على حالة حقوق الإنسان فى الدول المستهدفة :

العقوبات الإقتصادية تأتى شاملة بطبيعتها لا تميز بين الشعب والسلطة ، ومن ثم تعانى الشعوب من جراء هذه العقوبات ، بل إن رجال السلطة فى معظم الأحوال لا يتأثرون بها لإستئثارهم بالثروة وتأمين أنفسهم ، كما أن وسيلة تجويع الشعوب للضغط على السلطة الحاكمة هى أمر غير مقبول ، ومن هنا كان السعى نحو جعل العقوبات الإقتصادية عقوبات جزئية تؤثر على السلطة الحاكمة دون الشعب .

ثالثاً : أمثلة لبعض الدول التى تم فيها توقيع عقوبات مادون الحرب من جانب المنظمات الدولية :

١ – **دولة جنوب إفريقيا** : والتى قامت ضدها العقوبات بسبب التمييز العنصرى ضد شعبها بسبب الإختلاف بين أفراد الشعب فى الجنس والدين والثقافة ، بحيث يبلغ السود نحو ٧٠% من السكان ، والبيض حوالى ١٧% من السكان ، والملونيين حوالى ١٠% من السكان ، والآسيويين حوالى ٣% .

٢ – **دولة العراق** : والتى قامت ضدها العقوبات بسبب غزو العراق للكويت فى ٢ أغسطس ١٩٩٠ ، فلجأت دولة الكويت إلى الأمم المتحدة ، وطلبت من مجلس الأمن إتخاذ قراره وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

٣ – **دولة السودان** : والتى لم تحظى بالإستقرار السياسى منذ إستقلالها ، حيث تنامت داخل السودان الحركات الراغبة فى الإستقلال بخاصة فى الجنوب ودخول السودان فى دوامة الحرب رغبة فى الإنفصال وتكوين كيانات مستقلة ، وهناك أيضاً البعد الخارجى لتلك القلاقل من الدول الكبرى ، والتحرك الإسرائيلى داخل القارة والأطماع فى نهر النيل .

٤ – **إيران** : فى يناير عام ٢٠٠٦ ، بمحافظى أعضاء الوكالة للطاقة الذرية إمتنع خمسة أعضاء عن التصويت بهدف إحالة إيران إلى مجلس الأمن الدولى ، وطلب مجلس الأمن فى ٣١ / ٥ /

1 – Hans Kochler (The United Nations sanctions policy and International law) In Turkish year book of International law 1992 XXII .

٢٠٠٦ من إيران وقف جميع الأنشطة الخاصة بتخصيب اليورانيوم ، ثم فى ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ بدأ مجلس الأمن فى فرض سلسلة من العقوبات ضد إيران لعدم إمتثالها لقراره السابق .

٥ – **ليبيا** : والتى قام ضدها الإتهام بسبب تفجير طائرة (بان أمريكان) فوق لوكيربى بإسكتلندا فى ٢١ / ٢ / ١٩٨٨ ، كما تم إتهامها بإسقاط طائرة تابعة لشركة النقل الجوى (V . T . A) الفرنسية فوق صحراء النيجر .

المطلب الثانى

أثر العقوبات الموقعة من جانب الدول ضد غيرها من الدول وتداعياتها على حقوق الإنسان داخل هذه الدولة

١ – **العقوبات الأمريكية ضد كوبا** : منذ نصف قرن لا تزال كوبا تخضع لعقوبات متعاقبة ومتتابعة من الولايات المتحدة الأمريكية منذ خمسينات القرن الماضى ونحن فى العقد الثانى من الألفية الثالثة [١] ، وقد فرضت الولايات المتحدة على كوبا الحماية السياسية والإقتصادية بعد إستقلالها عن أسبانيا ، ثم إحتلتها الولايات المتحدة سنة ١٩٠٢ بذريعة حماية الإستقلال ، ثم تم الإتفاق على تأجير ميناء جوانتانامو لمدة غير محدودة مقابل ألفين دولار سنوياً ، كرداً لصنيع الولايات المتحدة الأمريكية فى حماية هذه الجزيرة بعد إستقلالها . [٢]

٢ – **العقوبات الأمريكية ضد إيران** : وتعود إلى سنة ١٩٧٩ عقب قيام الثورة الإسلامية فى إيران ، ووقعت حادثة إحتجاز الرهائن الأمريكيين والغربيين فى السفارة الأمريكية فى طهران مدة ٤٤٤ يوم ، وما تلاها من فشل مساعى إطلاق سراحهم ، ومن ثم فرضت الولايات المتحدة على إيران عقوبات أحادية الجانب بمقتضى مجموعة من القوانين والأوامر .

٣– **عقوبات مادون الحرب ضد العراق من جانب الدول** : عام ١٩٨٠ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمتها للدول الراعية للإرهاب ، والتى تضمنت دولة العراق ، وكانت تلك هى بداية فرض العقوبات الدولية على العراق على خلفية إتهام العراق بإستخدام السلاح الكيميائى ضد الأكراد ، وبعد إحتلال العراق الكويت إتخذت العقوبات أشكالاً جديدة سنة ١٩٩٩ تجسدت فى حظر تجارى كامل ومحكم وعقوبات تجدد تلقائياً .

---

[١] – د / وهيب المنياوى – كوبا (ماذا بعد سترو) – مجلة السياسة الدولية – العدد ١٧٢ – مؤسسة الأهرام – أبريل ٢٠٠٨ .

[٢] – د / سامى منصور – أقنعة الإستعمار الأمريكى – الطبعة الأولى – القاهرة – المؤسسة المصرية العامة – دار الكتب – ١٩٦٨ – ص ٦٨ .

٤ – **السودان** : واجه السودان عقوبات أمريكية بحجة أنه من الدول الداعمة للإرهاب سنة ١٩٨٩ ، ووضعته وزارة الخارجية فى قائمة الدول الداعمة للإرهاب والمنتهكة لحقوق الإنسان .

٥ – **ليبيا** : إستهلت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها ضد ليبيا سنة ١٩٧٨ بسبب إتهام ليبيا بدعم الإرهاب ، بحيث بدأت الولايات المتحدة بفرض رقابتها على تصدير الطائرات الحربية الصغيرة والطائرات العمودية وقطع الغيار إلى ليبيا ، كما قامت بإغلاق مقر البعثة الدبلوماسية الليبية فى واشنطن عام ١٩٨١ إلى غير ذلك مما قامت به الولايات المتحدة ضد ليبيا من غلق الشركات وغير ذلك .

الفصل الرابع

التعسف فى إستعمال الحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط

المبحث الأول

التعسف فى إستخدام الحق فى إطار القانون الدولى العام

المطلب الأول

التعريف بالتعسف فى إستخدام الحق

أولاً : معنى الحق :

أ – معنى الحق فى ظل الفقة الإسلامى :

١ – الحق فى اللغة :

والحق لغة هو الثابت الواضح الذى لا ينكر ، وقد إتفقت معاجم اللغة العربية على أن الحق ومرادفاته لا يخرج عن هذا المعنى [١] ، وقد وردت كلمة الحق فى القرآن الكريم مائة وأربعة وتسعون مرة ، وكلمة حق ثلاثة وثلاثون مرة ، وكلمة حقه ثلاث مرات ، وقد إختلف معنى اللفظ حسب مقام وروده فى الآيات القرآنية . [٢]

---

[١] – مختار الصحاح – الفخر الرازى – المطبعة الأميرية – طبعة ١٩٢٦ – ص ١٤٦ ، لسان العرب لإبن منظور – مطبعة دار الكتاب العربى – ص ٣٣٢ ، المصباح المنير لأحمد بن على المقرى الفيومى – المطبعة الأميرية – الطبعة السادسة – ١٩٢٦ .

[٢] – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبدالباقى – الهيئة العامة للكتاب – ص ١٠٠ .

٢ – الحق فى إصطلاح الأصوليين :

وإختلف الأصوليين فى تعريف الحق إلى ثلاثة إتجاهات ، فالحق إما حكم ، أو متعلق بحكم [١] ، أو هو أمر معنوى [٢] .

٣ – الحق لدى فقهاء المسلمين :

ورد الحق فى الفقه الإسلامى فى مواضع مختلفة وبمعان متعددة ، ونظراً لوضوح دلالته فلم يتعرض له أكثر الفقهاء القدامى تعريفاً نظراً لوفاءه بجميع إستدلالته فى اللغة ، وكافة علوم ومخاطبات الناس . [٣]

ب – مفهوم الحق فى النظم القانونية القديمة (القانون الرومانى) :

نظر الرومان إلى الحق نظرة مادية ، ولم ينظر إليه كفكرة قانونية مستقلة تحتاج إلى دراسة فلسفية تعلل مضمونها ، ومن ثم فقد نظروا إليه بطريقة تنظيمية ممثلة فى الدعوى ، فالدعوى عنواناً ورمزاً لوجود الحق . [٤]

ج – مفهوم الحق فى النظم القانونية المعاصرة :

ومنهم النظامين اللاتينى والأنجلو أمريكى ، حيث فى اللغة الفرنسية هناك كلمة (droit) التى تعنى حق فى اللغة العربية ، وهى تعنى أيضاً كلمة القانون ، وقد أصبح هذا المصطلح يعنى فكرة الحق لدى معظم دول العالم بإستثناء الدول ذات النظام الأنجلو أمريكى ، والتى تعرف الحق بإسم (right) ، وهى كلمة تشير إلى ذات الفكرة القانونية . [٥]

د – مفهوم الحق فى النظم الرأسمالية والإشتراكية :

إذا كان النظام القاونى تسيطر عليه النزعة الفردية يسمى نظاماً رأسمالياً ، أما إذا كان النظام ينظر إلى الفرد من خلال المجتمع وذابت شخصية الفرد فى شخصية المجتمع فهو يسمى بالنظام الإشتراكى ، وينظر الأول إلى الحقوق بإعتبارها ميزات يتمتع بها صاحب الحق فى مواجهة الغير

---

[١] – سعد الدين التفتزانى – التلويح على التوضيح لمتن التنقيح – مطبعة الحلبى بيروت – ص ١٥٠ ، ١٥١ .

[٢] – الشاطبى – الموافقات – المطبعة السلفية – الجزء الثانى – ص ٢٢١ .

[٣] – الأشباه والنظائر لإبن نجيم الحنفى – مطبعة الحلبى – ص ١٢١ ، عبدالرازق السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى – طبعة معهد الدراسات العربية – الجزء الأول – ص ١٤ .

[٤] – ا . د / إسماعيل غانم – محاضرات فى النظرية العامة للحق – الطبعة الثانية – مكتبة عبدالله وهبه – القاهرة – ١٩٨٥ ، أ . د / أحمد سلامة – محاضرات فى النظرية العامة للحق – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٤ .

[٥] – د / سعيد سالم جويلى – التعسف فى إستعمال الحق فى القانون الدولى العام – دار الفكر العربى – القاهرة ١٩٨٥ – ص ٨٦ وما بعدها .

على الإطلاق ، أما المذاهب الإشتراكية تراعى مصلحة المجتمع والحق عندهم ليس ميزة مقررة لصاحبه ولكنه وظيفة إجتماعية . [١]

هـ – مفهوم الحق فى فروع القانون المختلفة :

إذا كانت نظرية الحق تدرس فى القانون الداخلى فى إطار القانون الخاص بإعتبار أن القانون الخاص يطبق على العلاقات القانونية التى تتم بين الأفراد أو التى تتم بين الدولة والفرد أو إحدى هيئاتها دون أن يكون لها وصف السيادة ، ومن ثم يبرز التساؤل عن وجود فكرة الحق ومفهومها فى القانون العام ، لاسيما وأن الدولة الحديثة هى أيضاً تخضع للقانون حتى يكون لتصرفاتها حدود ومسئولية .

و – مفهوم الحق والإختصاص فى النظام القانونى الدولى العام :

تعرضت فكرة الحق فى إطار القانون الدولى للإنتقاد وأحياناً للإنكار ، وكذلك فكرة الإختصاص ، ولاتزال الكلمتان موجودتان باقيتان حتى اليوم ، فقد ذهب الفقيه هانز كيلسن والفقيه ليون دى جى متزعمان الدعوى إلى إنكار فكرة الحق فى العلاقات الدولية على أساس أن القانون الدولى به قاعدة أساسية هى قاعدة (الملتزم عند إلتزامه) ، كما أكد العميد دى جى على رفضه لفكرة الإرادة وفكرة الشخصية القانونية وفكرة السيادة ، إذ قرر أنه لا يوجد سوى الأفراد فقط ، وعلى خلاف ما سبق ظل فريق آخر من فقهاء القانون الدولى العام مؤيدين لفكرة الحق وليس تعبير الإختصاص ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية بلاهاى سنة ١٩٤٩ على وجود فكرة الحق فى إطار القانون الدولى العام ، كما أن أقدم الوثائق الدولية التى تتحدث عن الحقوق فى القانون الدولى العام هو إعلان حقوق وواجبات الدول الذى أقره المجمع الأمريكى للقانون الدولى فى ٦ / ١ / ١٩٢٦ .

ثانياً : معنى التعسف :

أ – التعسف فى اللغة :

التعسف مأخوذ من فعله (عسف – يعسف) وهو السير بغير هدى ، والأخذ على غير الطريق ، وكذلك (التعسف – الإعتساف) . [٢]

ب – التعسف إصطلاحاً :

---

[١] – د / عبد الوهاب العطافى – ماهية الحق فى القانون الخاص – مجلة القانون والإقتصاد – عدد مارس ١٩٦٣ – ص ٤٤ وما بعدها .

[٢] – إبن منظور – لسان العرب – المجلد السابع – الطبعة الرابعة – دار صادر للنشر – لبنان – ٢٠٠٥ – ص ٢٤٥ .

تم تعريفه فى الفقه الإسلامى المعاصر بأن التعسف فى إستخدام الحق هو (أن يستعمل الإنسان حقه على نحو غير مشروع) . [1]

ج – تمييز التعسف عن غيره من المصطلحات :

وهنا يجب التمييز بين التعسف والتجاوز ، وكذلك التعسف والإساءة ، فالتجاوز هو الخروج عن حدود الحق التى رسمها الشارع أو القانون ، أما الإساءة فيستخدم الفقهاء اللفظين كمترادفين ، ولكن يكثر إستخدام الإساءة فى المجالات الإجرائية كإساءة إستخدام الحق فى التقاضى .

د – التعسف فى إطار القانون الرومانى :

لا يمكن إستخلاص نظرية عامة للتعسف فى إطار القانون الرومانى الذى كان يقوم على الحق المطلق ، ولكن أمكن العثور على بعض التطبيقات التى يتقيد فيها الحق بمنع الإضرار .

هـ – التعسف فى القانون الفرنسى :

حيث سادت فى القانون الفرنسى النزعة الفردية بوجه عام إلا أن قواعد العدالة إقتضت التأثر بالقانون الرومانى سالف الذكر ، بحيث أصبح ممنوعاً إستخدام الحق بقصد الإضرار .

و – التعسف فى القانون الألمانى :

نصت المادة (٢٢٦) من القانون المدنى الألمانى على أنه لا يباح إستعمال الحق إذا لم يكن له من غرض سوى الإضرار بالغير .

ز – التعسف فى القانون المدنى السويسرى :

حيث نصت المادة الثانية من القانون المدنى السويسرى الصادر عام ١٩٠٧ على أنه يجب على كل شخص يستعمل حقوقه وأن يقوم بتنفيذ إلتزاماته طبقاً للقواعد التى يرسمها حسن النية ، أما التعسف الظاهر فى إستعمال الحق فلا يقره القانون .

ح – التعسف فى القانون السوفيتى :

نصت المادة الثانية من القانون المدنى السوفيتى على أن القانون يكفل الحقوق المدنية ، إلا أن يكون إستعمالها مخالفاً للغرض الإقتصادى والإجتماعى الذى وجدت من أجله .

ى – التعسف فى إستخدام الحق فى التشريعات العربية :

نصت المادة ١٢٤ من القانون المدنى اللبنانى على أنه يلتزم بالتعويض من يضر بالغير بتجاوزه أثناء إستعمال حقه حدود حسن النية أو الغرض الذى من أجله منح هذا الحق .

---

[1] – د / محمد رأفت عثمان – التعسف فى إستعمال الحقوق فى الشريعة الإسلامية والقانون – مجلة الشريعة والقانون – دون سنة نشر – ص ٤ .

كما نص القانون المدنى المصرى فى المادة الخامسة منه على مسئولية مستعمل الحق فى الحلات الآتية :

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
- إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية حيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
- إذا كانت المصالح التى يرمى لتحقيقها مصالح غير مشروعة .

ط – التعسف فى إستخدام الحق فى إطار الفقه الإسلامى :

أصل الفقه الإسلامى التعسف فى إطار الشريعة الإسلامية بطريقة دقيقة وواضحة وإستدل الفقهاء على تحريم التعسف من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .

فمن القرآن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) . [١]

ومن السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدرى أن الرسول قال (لا ضرر ولا ضرار) . [٢]

كما أنه فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صار نزاع بين الضحاك بن خليفة و محمد إبن مسلمة ، إذ أراد الأول أن يمر بأرض بخليج يسقى به أرضه وقد منعه الثانى مالك الأرض ، فأمره عمر بن الخطاب أن يتركه يمر فرفض ، فقال له عمر والله لو يمرن على بطنك . [٣]

المطلب الثانى

التعسف فى إطار القانون الدولى العام

أولاً : تحريم التعسف فى إطار الفقه الدولى :

كان هاجس الفقه القانونى الدولى هو تقييد حريات الدول وتقييد فكرة السيادة المطلقة ، خاصة بعد الحربين العالميتين ، فكان من بين هذه الوسائل حظر التعسف فى إستعمال الحق ، وإختلف الفقه بين مؤيد ومعارض على ذلك كالآتى :

---

[١] – سورة المائدة – الآية رقم ٨٧ .

[٢] – نيل الأوتار للشوكانى – الطبعة الأولى – المطبعة المصرية – ١٣٥٧ هجرى – الجزء الخامس – ص ٢٦١ .

[٣] – عيسوى أحمد عيسوى – نظرية التعسف فى إستعمال الحق فى الفقه الإسلامى – مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – السنة الخامسة – العدد الأول – ص ٥٧ .

١ – تأييد وجود فكرة تحريم التعسف فى إستعمال الحق فى إطار القانون الدولى :

وإتجه هذا الفقه إلى أن مبدأ تحريم التعسف فى إستعمال الحق هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولى ، وإتجه نفر منهم إلى أن أساس تحريم التعسف هو العرف الدولى ، وإتجه فريق ثالث إلى إعتبار تحريم التعسف بمثابة أحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى . [١]

٢ – الفقه المعارض لتحريم التعسف فى إستعمال الحق فى القانون الدولى :

إنتقد عدد كبير من الفقه نظرية تحريم التعسف فى إستعمال الحق فى إطار العلاقات الدولية ، فمن الناحية الشكلية فقد إنتهوا إلى عدم قبول جميع النظم القانونية المعاصرة لهذه الفكرة ، وعدم إمكان إنتقالها إلى مجال القانون الدولى ما لم توجد قاعدة إتفاقية أو عرفية تقضى بتحريم التعسف فى إستعمال الحق ، أما من الناحية الموضوعية فقد ذهبوا إلى تجديد فكرة التعسف فى إستعمال الحق من أى قيمة لها من الناحية العملية .

ثانياً : تحريم التعسف فى إطار القضاء الدولى :

قد تطور موقف القضاء الدولى منذ بدايات القرن الماضى وبعد إنشاء عصبة الأمم حيث كان للمحكمة الدائمة للعدل الدولية العديد من الأحكام والآراء التى أثيرت فيها ومع بدايات النصف الثانى من القرن الماضى فقد أثير أمامها فكرة التعسف فى إستعمال الحق فى عدة قضايا منها :

– قضية مضيق كورفو ١٩٤٩ .

– قضية المصايد النرويجية ١٩٥١ .

– قضية إمباتيلوس سنة ١٩٥٣ .

– قضية قبول دولة بصفتها عضو فى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ .

---

[١] – د / سعيد سالم جويلى – مبدأ التعسف فى إستعمال الحق فى القانون الدولى العام – المرجع السابق – ص ٥٨ وما بعدها .

المطلب الثالث

تحريم التعسف فى إستعمال الحق فى إطار القانون الدولى العام

أولاً : تأصيل تحريم التعسف فى إستعمال الحق فى إطار القانون الدولى :

مبدأ تحريم التعسف فى إستعمال الحق فى إطار القانون الدولى والعلاقات الدولية يجد أساسه فى المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتمدينة ، والذى ذهب أغلب الفقه فيه إلى إعتبارها مصدراً مستقلاً بذاته عن العرف الدولى ، كما سار خلاف حول ماهية هذه المبادئ [١] ، والحقيقة أن هناك دراسات قالت بأن المبادئ العامة للقانون فى النظام القانونى الدولى هى مسألة قديمة لجأ إليها المحكمون والقضاة منذ زمن طويل لتأسيس أحكامهم عليها بدلاً من العرف والمعاهدات وخلاصة القول أن المبادئ العامة للقانون مفاهيم مجردة للعدالة غير مكتوبة ذات طابع قانونى ، وهى عامة وغير شخصية ومخالفتها تقتضى الجزاء . [٢]

ثانياً : علاقة تحريم التعسف فى إستعمال الحق بمبدأ حسن النية :

فى إطار دراسات القانون الدولى العام ، تجئ نظرية تحريم التعسف فى إستعمال الحق مرتبطة بدراسة مبدأ حسن النية للحد الذى صور للبعض أنهما وجهان لعملة واحدة ، إلا أن مفهوم حسن النية مستقل تماماً عن معنى التعسف ، حيث أن مفهوم حسن النية يقصد به الإخلاص والشرف والأمانة .

ثالثاً : معيار التعسف فى إستعمال الحق وصوره :

لم يتفق فقهاء القانون الدولى العام على معيار واحد للتعسف ، وهى ذاتها مأخوذة من القانون الخاص ومن الفقه الإسلامى ، وهذه الصور هى :

١ – ممارسة الحق بقصد الإضرار بالغير .

٢ – عدم توازن المصالح المتنازعة .

٣ – الإنحراف بالسلطة أو بغاية الحق .

---

[١] – انظر مفهوم المبادئ العامة للقانون وماهيتها وطبيعتها والخلاف الفكرى الذى ثار بشأنها بالتفصيل – د / مفيد شهاب – المبادئ العامة للقانون الدولى – مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ – ص ١٠ وما بعدها .

[٢] – د / محمد طلعت الغنيمى – الوسيط فى قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة ١٩٨٢ – ص ٢٥٩ .

٤ – الممارسة التحكمية للحق . [١]

رابعاً : مفهوم الإنحراف بالسلطة وعلاقته بالتعسف فى إستعمال الحق :

يتضح معنى الإنحراف بالسلطة من خلال الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية الذى صدر فى ٢٣ أبريل ١٩٥٦ بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، وذلك بخصوص بعض أحكام قد أصدرتها محكمة العمل الدولية ضد (اليونسكو) ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى هذا الرأى جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية لتلك المنظمة بناء على فكرة الإنحراف بالسلطة .

خامساً : تأسيس المسئولية الدولية على أساس التعسف فى إستعمال الحق :

إختلف الفقهاء حول طبيعة التعسف فى إستعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية ، فذهب بعضهم إلى أنه نوع من الخطأ ، وإتجه فريق آخر إلى إعتباره نوع من الفعل الدولى غير المشروع ، وفى مقام الموازنة بين هذه الرؤى تبرز منطقية إعتبار العمل التعسفى صورة من صور العمل الدولى غير المشروع ، إنطلاقاً من فكرة مفهومها أن هناك إخلالاً بقاعدة فى القانون الدولى .

المبحث الثانى

التعسف من جانب المنظمات الدولية عند تسوية المنازعات بما دون الحرب من ضغوط

وفقاً لما سبق عرضه لمبدأ تحريم التعسف فى إستعمال الحق على صعيد المنظمات الدولية ، ومواجهة الإنحراف بالسلطة داخل هذه المنظمات ، سواء على صعيد المحاكم الإدارية الدولية أو غيرها ، بما يؤدى إلى إلغاء أى قرار إدارى يصدر من أحد أجهزة هذه المنظمات ما دام مشوباً بالإنحراف بالسلطة أو متعسفاً فى إستعمال الحق فى إتخاذ القرار أو الفعل المادى ، بحيث يتنكب الغاية المثلى إلى غيرها ، ولما كانت المنظمات الدولية كأشخاص من أشخاص القانون الدولى العام قد نشأت من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها ، فإنه يجب على هذه المنظمات الدولية ألا تتصرف خارج هذه الحدود والتى يحكمها ميثاقها المنشئ لها ، ولعل الأمر يدق عند الحديث عن السلطات التقديرية لهذه المنظمات الدولية ، وفى هذه الحالة يبرز دور مبدأ تحريم التعسف فى إستعمال الحق لتفعيل هذه الرقابة [٢] ، ومن ثم يقترب مفهوم التعسف

---

[١] – انظر تفصيلات هذه الصور – أ . د / إبراهيم العنانى – العلاقات الدولية – المرجع السابق – ص ٣٠٨ .

[٢] – أ . د / محمد طلعت الغنيمى – الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة (التنظيم الدولى) – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة ١٩٧١ – ص ٧٠٣ – ، د / مفيد شهاب – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – ١٩٧٨ – ص ١٠٤ .

فى إستعمال السلطة على صعيد المنظمات الدولية من مفهوم التعسف فى إستعمال الحق فى العلاقات الدولية ، ومن ثم تكون المنظمة الدولية قد تعسفت أو إنحرفت فى حالتين أو فى إحداهما :

الأولى : إذا كانت المنظمة الدولية وهى بصدد ممارسة سلطة تقديرية قد فرضت على الدول الأعضاء شروطاً غير ضرورية أو غير ملائمة مع السلطة التقديرية المخولة لهذه المنظمة .

الثانية : فإذا كان تصرف المنظمة وهى بصدد ممارسة السلطة التقديرية ، وعلى الرغم من أن تصرفها لا يشكل أى مخالفة بموجب الميثاق المنشئ لها ، ولكنه متعارض أو خارج عن أهداف هذه المنظمة ، ومن ثم يكون التعسف فى إستعمال السلطة متوافراً فى حق هذه المنظمة الدولية .

وبالتالى يكون مبدأ تحريم التعسف فى إستعمال الحق أو تحريف الإنحراف بالسلطة كل منهما مبدأ من أهم المبادئ العامة للقانون يمكن اللجوء إليه لمواجهة القرارات غير المشروعة للمنظمات الدولية .

المبحث الثالث

التعسف من جانب الدول ضد بعضها البعض عند تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط

باتت وسيلة الضغط بما دون الحرب من ضغوط من أهم أدوات السياسة الخارجية وإن كانت مرحلة وسطى بين الإحتجاجات الدبلوماسية والحرب ، وذلك بهدف التأثير على مواقف وسياسات الدول المستهدفة ، ومن ثم تم إستخدامها فى حقب تاريخية مختلفة نظراً لمرونتها بالرغم من أنه فى بعض الأحوال تعتبر العقوبات الإقتصادية أقرب إلى كونها وسيلة إبادة جماعية بطيئة للشعوب ، وإجبار الدول المستهدفة على الإستسلام من خلال سلاح سلمى وهادئ ولكنه قاتل فى ذات التوقيت ، وتسعى الدول التى تفرض هذه العقوبات إلى أهداف تأديبية أو الرغبة فى تحقيق عدم إستقرار هذه الدول ، وهو ما جنحت إليه الولايات المتحدة الأمريكية فى معظم العقوبات بما دون الحرب من ضغوط .[١]

فإذا ما نظرنا للولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للإ ستخدام غير المشروع لما دون الحرب من ضغوط كوسيلة ، نجد أنها تكبد الدول المستهدفة ، وتقوم بخنقها عن طريق فرض الحظر على الصادرات والواردات ، وتجميد الأرصدة ، وقطع المعونات ، وسحب الإستثمارات ، والحصار

[١] – إسماعيل وعيسى – العقوبات الإقتصادية – معهد الدراسات الدبلوماسية – مجلة السياسى – العدد العاشر – الرياض – ١٩٨٨ – ص ٦١ .

المتعدد ، والضغط على الدول والشركات بكل الوسائل التى تتعامل مع الدولة المستهدفة لإحكام الخنق من خلال شمولية هذه العقوبات . [١]

وما من شك أن ميثاق الأمم المتحدة قد ترك ثغرة واضحة تتعلق بما دون الحرب من ضغوط كعقوبات ، بحيث لم يحدد مجلس الأمن معايير واضحة لإعتبار الدولة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من عدمه ، وبالتالى لغموض هذه العقوبات وغموض أهدافها يحولها إلى عقوبات جماعية تتعارض مع القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة ، وتؤدى لإبادة الشعوب بما يتعارض مع إتفاقية تحريم إبادة الجنس البشرى أو الإبادة الجماعية . [٢]

وقد بالغت الولايات المتحدة الأمريكية فى فرض الضغوط بما دون الحرب وخاصة العقوبات الإقتصادية بشكل خطير منذ العقدين الأخيرين من القرن الماضى وحتى الآن ، وقد إستخدمت أو لوحت بإستخدام مثل هذه العقوبات ضد كثير من الدول مثل الكونغو والعراق والإتحاد السوفيتى سابقاً وروسيا الآن وإندونيسيا وليبريا والكاميرون وكمبوديا وأزربيجان والصومال وأنجولا وزامبيا وناميبيا والهند وباكستان وأفغانستان .

وباتت بذلك العقوبات الإقتصادية مرتبطة فى أذهان معظم دول العالم بالولايات المتحدة الأمريكية كأداة ضغط بما دون الحرب تمارسها الإدارات الأمريكية المتعاقبة منذ عهد الرئيس رودرو ويلسون ، والذى قال :

(إن الحظر الإقتصادى يقدم سلاحاً مسالماً وصامتاً وفتاكاً ، إنه شكل من أشكال الحرب غير المسلحة) .

---

[١] – خالد عبد العزيز الجوهرى – الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية (المدى والفاعلية) – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – مجلة رواق عربى – العدد ٢١ – السنة السادسة – القاهرة ٢٠٠١ – ص ٢٠ .

[٢] – عبد الأمير الأنبارى – تأثير عقوبات الأمم المتحدة فى التنمية الإقتصادية وحقوق الإنسان والمجتمع المدنى – مجلة المستقبل العربى – مركز دراسات الوحدة العربية – العدد ٢٥٦ – بيروت – ٢٠٠٠ – ص ١٣١ .

المبحث الرابع
أثر التعسف فى توقيع هذه الجزاءات على حقوق الإنسان فى الدول المستهدفة

تتحول عقوبات مادون الحرب من التأثير على نظام الحاكم إلى الإنتقام من الشعوب والعبث بمقدراتها ، حيث يكون للحظر التجارى إنعكاساته السلبية على الحالة الإجتماعية والصحية والإنسانية فى الشعوب المستهدفة ، وخاصة ما يورد من إحتياجات غذائية وعلاجية ، وما يزيد الشعوب تضرراً شمول الحصار كافة وسائل النقل ، بما يوقع خسارة إنسانية جسيمة ونتائج خطيرة يستحيل تداركها ، وهو ما يؤثر على الإقتصاد الداخلى ومستوى المعيشة ، أو إنعدام الحاجات الأساسية أو الإنسانية ، وقلة وإنعدام الخدمات ، وتدهور صحة الإنسان ، فتتحول هذه العقوبات من أداة للضغط على النظام الذى يحكم دولة معينة إلى وسيلة لتدمير شعب صحياً ونفسياً واقتصادياً ، وهو ما يتعارض مع القانون الدولى الإنسانى فى ضمان الحد الأدنى من الحياة الكريمة التى تحفظ على الإنسان كرامته ، لاسيما وأن حقوق الإنسان هى هدف فى ذاتها للمنظمات الدولية والمواثيق الدولية وصولاً إلى حفظ السلم والأمن الدوليين .

ويتجلى التعسف فى إستخدام أدوات ما دون الحرب من ضغوط بوضوح تجاوزها للغرض التى شرعت من أجله ، وتخطيها للغير حسن النية ، وهى شعوب هذه الدول التى تتحمل عقوبات ودنما جريرة تقترفها ، بل إن الضغط على هذه الدول يستحيل أن يجئ عن طريق تجويع الشعوب وتصفيتها وحرمانها من عوامل بقائها فى الحياة .

فإذا كانت جزاءات وضغوط ما دون الحرب توقع لتفادى النزاعات المسلحة فإنه يجب لإستخدام هذه الآلية توافر شروط ثلاثة ، وهى :

١ – مشروعية الهدف من وراء توقيع هذه العقوبات .

٢ – مشروعية الوسائل المستهدفة من أجل تحقيق هذا الهدف .

٣ – مشروعية تقبل الآثار الإنسانية الناجمة عن توقيع هذه العقوبات .

الخاتمـــة

لما يمثله موضوع تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط من أهمية بالغة فى حياة الشعوب اليوم والقانون الدولى بصفة عامة ، لما له من فداحة وخطورة على الدول المستهدفة وشعوبها إن لم يطبق بقواعد العدالة وطبق بالظلم وبقصد إبادة الشعوب ، فقد كان لزاماً علينا أن نتعرض لهذه المنازعات الدولية ذات الطابع السلمى ، وكذلك طرق تسويتها سلمياً من خلال المفاوضات أو المساعى الحميدة أو الوساطة أو وسائل مختلطة كالتحقيق والتوفيق أو وسائل قضائية كالقضاء الدولى والتحكيم ، وعندما لا يجدى ما سبق نفعاً فى حل النزاع سلمياً ، فإن الأصل أن صاحب الحق قد يلجأ إلى القيام بضغوط يمارسها على الطرف الآخر لإجباره على الإنصياع للحل السلمى ، وذلك من خلال ما يسمى بما دون الحرب من ضغوط .

وقد قمنا بتعريف النزاعات الدولية وأنواع هذه المنازعات وأسبابها وأهم الوسائل السلمية لحل هذه المنازعات ، والمبادئ التى تحكم الوسائل السلمية لحل هذه المنازعات ، ثم إنتقلنا إلى مدى عدالة هذه الوسائل فى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من خلال التعرض للعقوبات التى توقعها الأمم المتحدة والعقوبات التى تفرضها الدول الكبرى مثلما حدث من الولايات المتحدة الأمريكية ضد فلسطين وليبيا وسوريا والعراق وإيران وروسيا والصين وغيرها من الدول ، وأن أخطر هذه العقوبات هى العقوبات الإقتصادية التى تفرض من الدول أو من المنظمات الدولية ، وقد وقفنا على تلك لاعقوبات الإقتصادية التى توقع وتفرض عن طريق الأمم المتحدة وتعرضنا لتعريفها وأشكالها وأساسها القانونى ، سواء سلطة مجلس الأمن الدولى أو سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو سلطة المنظمات الإقتصادية كصندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، ثم تعرضنا لتنفيذ هذه العقوبات الإقتصادية على الطبيعة ، ومدى فاعلية مثل هذه العقوبات وأثرها على شعوب هذه الدول ، ثم تعرضنا فى الجزء الأخير من هذه الدراسة للتعسف فى إستعمال الحق فى تسوية المنازعات الدولية بما دون الحرب من ضغوط ، معرفين بالتعسف فى إطار القانون الدولى العام ، وكذلك الإنحراف بالحقوق وأساسه فى المواثيق الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولى وما تعارفت عليه الأمم المتمدينة .

أهم النتـــائج

١ – أن مبدأ عدم التعسف فى إستعمال الحق وإن كان ينطلق عن أرضية القانون الخاص ، إلا أن له صدى كبيراً فى إطار القانون الدولى العام .

٢ – أن وسائل ما دون الحرب من ضغوط وإن كانت إحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية إلا أن ضررها قد يفوق الحروب المسلحة .

٣ – أن هناك مبالغة كبيرة فى إستخدام هذه الوسائل كضغوط فى الفترة الحالية .

٤ – أن المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة منتقدة من زاوية الإنتقائية وعدم الحياد عن تطبيق هذه الجزاءات الدولية .

٥ – أن بعض الدول الكبرى تستعرض قوتها على الدول الضعيفة بطريقة تتجاوز الهدف المنشود من ضغوط مادون الحرب .

٦ – أن شعوب الدول المستهدفة هى التى تدفع فاتورة هذه الضغوط والجزاءات والعقوبات الدولية أكثر بكثير من الحكومات والأنظمة المستهدفة .

أهم التوصيـــــات

وقد إنتهينا إلى بعض التوصيات أهمها يلى :

١ – أن هناك تحريم وتجريم للتعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام ، وفقاً لما أقره الفقه والقضاء الدولى ، مؤسساً على المبادئ العامة للقانون وبعض النصوص والأعراف الدولية .

٢ – أن التعسف فى استعمال الحق يتطلب نشوء وقيام المسئولية الدولية على عاتق المتعسف لأنه يصم العم الدولى بعدم المشروعية .

٣ – أن العقوبات التى توقع ضد الأنظمة أو الحكومات فى بعض الدول التى تؤثر بشكل حاد وخطير على حقوق الشعوب وتتناقض مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان .

٤ – إن الجزاءات الدولية التى توقع من المنظمات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين فى معظمها لم تتوافق مع مبادئ وقواعد الشرعية الدولية نظراً للتناقض والخلل فى نظام صنع القرار فيها .

٥ – إن تعارض مصالح الدول الأعضاء فى مجلس الأمن الدولى وخاصة الدول دائمة العضوية يثير غباراً من الشك الكثيف حول موضوعية هذه القرارات التى تصدر لحل المنازعات الدولية بوسائل مادون الحرب من ضغوط .

٦ – العديد من هذه الجزاءات لا تتناسب مع الإثم الدولى وتخلو كثيراً من الإنسانية ولا تتقيد بمعايير أو ضوابط ثابتة .

٧ – بعض الدول الكبرى التى تستخدم العقوبات الإقتصادية بشكل فردى أو جماعى فإنها توقعها ليس لما يقتضيه العدل الدولى ، وإنما بما تقتضيه مصالحها الخاصة وفلا إطار الهيمنة والرغبة والسيطرة على المستوى الدولى .

٨ – توقيع عقوبات مادون الحرب من ضغوط بهدف حل النزاعات بعيداً عن الحروب تأتى أحياناً بهدف عكسى ، حيث تهدم السلم والأمن والعدالة والإستقرار لتجاوزها الهدف المرجو منها إلى تجويع الشعوب وإنهاكها .

٩ – يجب أن تخضع وسائل ما دون الحرب من ضغوط للمراقبة والمراجعة السريعة لضمان تناسبها مع الهدف ، وتفادى فداحة أضرارها الإنسانية ، حيث تتجاوز ما يمكن أن تحدثه العقوبات العسكرية نفسها .

قائمة المراجع

[1] – الإتحاد الدولى للصليب الأحمر – التقرير السنوى لعام ١٩٩٩ م – الكوارث العالمية سنة ١٩٩٨ م – الطبعة العربية – ص ٩٢ .

٢ – د / أحمد أبو الوفا – الوسيط فى القانون الدولى العام – الطبعة السادسة – ٢٠١٦ – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٦٢٤ .

٣ – د / الشافعى محمد بشير – القانون الدولى العام فى السلم والحرب – منشأة المعارف – الإسكندرية – طبعة ٢٠٠٥ – ص ٦٨٤ .

٤ – د / عبدالواحد محمد الفار – القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٩٤ – ص ٣٦٩ وما بعدها .

٥ – د / ماجد راغب على – قانون العلاقات الدولية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٨ – ص ١٤٣ وما بعدها .

[6] – Hague Acadmy of international law : The peaceful settlement of international disputes in Euorpe . ed . D. Bardonnet , Nijhoff , Drodresht , 1991 , 678 pp .

[7] – المجموعة ١٩٦٣ – ص ٣٧ – محكمة العدل الدولية .

[8] – المحكمة الدائمة للعدل الدولى – السلسة ب – رقم ٤ – ص ٣٥ .

[9] – أ . د / حسن سند – القانون الدولى العام – طبعة ٢٠١٨ – مكتبة كلية الحقوق – جامعة المنيا – ص ٥٤٨ ومابعدها .

[1] – د / أحمد أبو الوفا – المفاوضات الدولية (دراسة لبعض جوانبها القانونية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية) – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٥ – ص ١٥ وما بعدها ، ص ٣٣ وما بعدها .

[11] – د / طارق عزت رخا – القانون الدولى العام فى السلم والحرب – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٦ – ص ٤٩٦ وما بعدها .

[12] – د / طارق عزت رخا – دور القانون فى حسم منزعات الثروة البترولية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠١ – ص ٢٢٠ .

[13] – ابن الناصر أحمد – الجزاء فى القانون الدولى العام – بحث لنيل درجة الماجستير فى القانون والعلاقات الدولية – معهد العلوم القانونية والإدارية – جامعة الجزائر – ١٩٨٦ – ص ٥١ .

14 – International sanctions , AReport by AGroup of mamabers of the Royal Instite international affairs , Oxford University press , 1938 , P21 .

[15] – د / عبدالمعز عبدالغفار نجم – الأجراءات المضادة فى القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨ .

١٦ – د / أحمد أبو الوفا – قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقة بين منظمة ودولة عضو فيها – دار النهضة العربية – ٢٠١٤ – ص ٢٦ وما بعدها .

١٧ – د / محمد السعيد الدقاق – عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة ٢٠٠٠ – ص ١٠٣ وما بعدها .

[18] – د / إبراهيم سعود – الجزاءات الدولية فى القانون الدولى العام (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١٦ – ص ٦١ ومابعدها .

19 – M.Doxy (International Sanctions In contemporary prespectif) Macmillien press 1987 – page 3 .

٢٠ – د / محمد مصطفى يونس – النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول – كلية الحقوق جامعة القاهرة – طبعة ١٩٨٥ – ص ٦٤ .

٢١ – د / فاتنة عبدالعال أحمد – العقوبات الدولية الإقتصادية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٠ – ص ٢٤ وما بعدها .

٢٢ – د / محمد منصور الصاوى – أحكام القانون الدولى المتعلقة بكافة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – الإسكندرية ١٩٨٤ – ص ٨٨ وما بعدها .

٢٣ – د / عبدالله الأشعل – الجزاءات غير العسكرية فى الأمم المتحدة – كلية الإقتصاد والعلوم السياسية – القاهرة – ١٩٧٦ – ص ٧ وما بعدها .

٢٤ – د / نشأت الهلالى – الأمن الجماعى الدولى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – رسالة دكتوراه – ١٩٨٥ – ص ٤٢٦ .

٢٥– د / نبيل العربى – الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة – المجلة المصرية للقانون الدولى – عدد ٣١ – سنة ١٩٧٥ – ص ٢٨٥ .

٢٦ – د / أحمد أبو الوفا – منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ١٤١ .

٢٧– د / حافظ غانم – المنظمات المتخصصة – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ – ص ٣٣٦ .

٢٨– د / عبدالمعز عبدالغفار نجم – الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولى للإنشاء والتعمير – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٦ – ص ٨٣ .

29 – James Moyall (The sanctions problem in International Economic Relations) In International Affairs vol 36 , 1984 , p 631 .

٣٠ – د / عبدالله الأشعل – النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى – المرجع السابق – ص ٤٠٩ ، د / إبراهيم سعود – المرجع السابق – ص ١٧٢ وما بعدها .

٣١ – د / محمد إبراهيم أحمد – العقوبات الإقتصادية كأداه فى السياسية الخارجية الأمريكية – رسالة ماجستير فى العلوم الساسية – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – سنة ٢٠٠٢ – ص ٦ .

٣٢– د / محمد السيد سليم – تحديد السياية الخارجية – الطبعة الثانية – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص ٧ .

٣٣– د / بطرس بطرس غالى – المدخل للعلوم السياسية – الطبعة السابعة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٧٩ – ص ٣٠٧ .

٣٤– د / إسماعيل حمدى مقلد – العلاقات السياسية الدولية – دراسة فى الأصول والنظريات – الطبعة الثانية – جامعة الكويت – ١٩٧٩ – ص ٣١ .

٣٥ – د / محمد حافظ غانم – العلاقات الدولية العربية – مطبعة النهضة الحديثة – القاهرة – ١٩٦٣ – ص ٢٠ .

٣٦ – مارى هيلين لابيه – الصراع الإقتصادى فى العلاقات الدولية – ترجمة حسين حيدر – الطبعة الأولى – منشورات عويدات – بيروت – ١٩٩٦ – ص ١١ .

٣٧ – د / محمود حسن حسنى – العقوبات الدولية الإقتصادية والعالم العربى – المرجع السابق – ص ٥ .

٣٨ – زين بن محمد السرحانى – اللغة الإقتصادية المعاصرة – مؤسسة اليمامة الصحفية – سلسلة كتاب الرياض – العدد ٦٧ – الرياض – ١٩٩٩ – ص ١٢٢ .

٣٩ – د / إبراهيم نوار – الحصار والتنمية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – كراسات إستراتيجية – القاهرة – العدد ٦٠ – السنة ٧ – عام ١٩٩٧ – ص ٧ .

٤٠ – د / منى محمد الطاعى – التحليل الإقتصادى لآلية العقوبات الإقتصادية فى الأزمات المالية – دراسة فى النظرية والتطبيق – مجلة النفظ والتنمية – العدد الثانى – ١٩٨٩ – ص ١٠١ .

٤١ – د / حسن قطامش – عولمة أم أمركة – الطبعة الأولى – مكتبة الطيب – القاهرة – ١٩٩٩ – ص ٧٤ .

٤٢ – د / محمد معالى – التقرير الإرهابى السنوى أداة للسياسة الخارجية الأمريكية – مركز دراسات الشرق الأوسط – مجلة دراسات شرق أوسطية – العدد ١٦ – عمان – ٢٠٠١ – ص ٧٣ .

٤٣ – د / خالد عبدالعزيز الجوهرى – الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية المدى والفاعلية – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – مجلة رواق عربى – العدد ٢١ – السنة السادسة – القاهرة – ٢٠٠١ – ص ٧٣ .

٤٤ – د / هشام فضلى – التطورات الحديثة فى الحجز التحفظى على السفينة وفقاً للإتفاقيات الدولية والقانونين المصرى والفرنسى – الطبعة الثانية – ٢٠١٨ – دار النهضة العربية – ص ١٢ وما بعدها .

٤٥ – سموحى فوق العادة – الدبلوماسية الحديثة – دار اليقظة العربية – بيروت – دمشق – ١٩٧٣ – ص ٢٢٨ وما بعدها .

46 – Hans Kochler (The United Nations sanctions policy and International law) In Turkish year book of International law 1992 XXII .

٤٧ – د / وهيب المنياوى – كوبا (ماذا يعد سترو) – مجلة السياسة الدولية – العدد ١٧٢ – مؤسسة الأهرام – أبريل ٢٠٠٨ .

٤٨ – د / سامى منصور – أقنعة الإستعمار الأمريكى – الطبعة الأولى – القاهرة – المؤسسة المصرية العامة – دار الكتب – ١٩٦٨ – ص ٦٨

٤٩ – مختار الصحاح – الفخر الرازى – المطبعة الأميرية – طبعة ١٩٢٦ – ص ١٤٦

٥٠ – المصباح المنير لأحمد بن على المقرى الفيومى – المطبعة الأميرية – الطبعة السادسة – ١٩٢٦ .

٥١ – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبدالباقى – الهيئة العامة للكتاب – ص ١٠٠ .

٥٢ – سعد الدين التفتزانى – التلويح على التوضيح لمتن التنقيح – مطبعة الحلبى بيروت – ص ١٥٠ ، ١٥١ .

٥٣ – الشاطبى – الموافقات – المطبعة السلفية – الجزء الثانى – ص ٢٢١ .

٥٤ – الأشباه والنظائر لإبن نجيم الحنفى – مطبعة الحلبى – ص ١٢١ .

٥٥ – عبدالرازق السنهورى – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى – طبعة معهد الدراسات العربية – الجزء الأول – ص ١٤ .

٥٦ – ا . د / إسماعيل غانم – محاضرات فى النظرية العامة للحق – الطبعة الثانية – مكتبة عبدالله وهبه – القاهرة – ١٩٨٥ .

٥٧ – أ . د / أحمد سلامة – محاضرات فى النظرية العامة للحق – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٤ .

٥٨ – د / سعيد سالم جويلى – التعسف فى إستعمال الحق فى القانون الدولى العام – دار الفكر العربى – القاهرة ١٩٨٥ – ص ٨٦ وما بعدها .

٥٩ – د / عبد الوهاب العطافى – ماهية الحق فى القانون الخاص – مجلة القانون والإقتصاد – عدد مارس ١٩٦٣ – ص ٤٤ وما بعدها .

٦٠ – إبن منظور – لسان العرب – المجلد السابع – الطبعة الرابعة – دار صادر للنشر – لبنان – ٢٠٠٥ – ص ٢٤٥ .

٦١ – د / محمد رأفت عثمان – التعسف فى إستعمال الحقوق فى الشريعة الإسلامية والقانون – مجلة الشريعة والقانون – دون سنة نشر – ص ٤ .

٦٢ – نيل الأوتار للشوكانى – الطبعة الأولى – المطبعة المصرية – ١٣٥٧ هجرى – الجزء الخامس – ص ٢٦١ .

٦٣ – عيسوى أحمد عيسوى – نظرية التعسف فى إستعمال الحق فى الفقه الإسلامى – مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – السنة الخامسة – العدد الأول – ص ٥٧ .

٦٤ – انظر مفهوم المبادئ العامة للقانون وماهيتها وطبيعتها والخلاف الفكرى الذى ثار بشأنها بالتفصيل – د / مفيد شهاب – المبادئ العامة للقانون الدولى – مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولى – المجلد رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ – ص ١٠ وما بعدها .

٦٥ – د / محمد طلعت الغنيمى – الوسيط فى قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة ١٩٨٢ – ص ٢٥٩ .

٦٦ – أ . د / محمد طلعت الغنيمى – الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة (التنظيم الدولى) – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة ١٩٧١ – ص ٧٠٣ .

٦٧ – د / مفيد شهاب – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – ١٩٧٨ – ص ١٠٤ .

٦٨ – إسماعيل وعيسى – العقوبات الإقتصادية – معهد الدراسات الدبلوماسية – مجلة السياسى – العدد العاشر – الرياض – ١٩٨٨ – ص ٦١ .

٦٩ – خالد عبد العزيز الجوهرى – الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية (المدى والفاعلية) – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – مجلة رواق عربى – العدد ٢١ – السنة السادسة – القاهرة ٢٠٠١ – ص ٢٠ .

٧٠ – عبد الأمير الأنبارى – تأثير عقوبات الأمم المتحدة فى التنمية الإقتصادية وحقوق الإنسان والمجتمع المدنى – مجلة المستقبل العربى – مركز دراسات الوحدة العربية – العدد ٢٥٦ – بيروت – ٢٠٠٠ – ص ١٣١ .